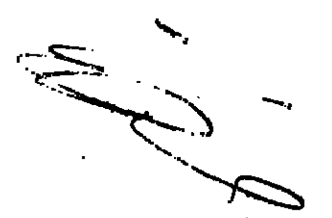


عمان : يوم السبت ٢٦ ربيع الآخر سنة ١٣٧٣ الموافق ٢ كانون الثاني سنة ١٩٥٤ — العدد ١١٦٥





المطبعة الوطنية • عمان

نحن حسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة العاشرة من قانون الأسلحة النارية والذخائر (القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٥٢) ،
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٦/١٢/١٩٥٣ ،
نصادق على النظام الآتي ونأمر باصداره :

نظام الاتجار بالأسلحة النارية رقم [٢] لسنة ١٩٥٣

صادر بمقتضى المادة (١٠) من قانون الأسلحة والذخائر رقم ٣٤ لسنة ١٩٥٢

المادة ١ ـ يطلق على هذا النظام اسم (نظام الاتجار بالأسلحة النارية رقم ٢ لسنة ١٩٥٣) ويعمل به بعد مرور شهر على نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ سلطة الترخيص في هذا النظام هي وزير الدفاع أو من ينيبه عنه بامر ينشر في الجريدة الرسمية .

المادة ٣ ـ لا يجوز لأي شخص في المملكة الأردنية الهاشمية الاتجار بأي نوع من أنواع الأسلحة ما لم يكن مرخصاً بذلك من قبل سلطة الترخيص .

المادة ٤ ـ لسلطة الترخيص أن ترفض منح الرخصة أو أن تسحبها بعد منحها دون بيان الأسباب .

المادة ٥ ـ لا يجوز أن تستعمل رخصة الاتجار بالأسلحة الا من قبل الشخص المذكور اسمه فيها .

المادة ٦ ـ لا يجوز لأي حائز على رخصة بالاتجار أن يستورد أو يجلب أي نوع من الأسلحة والذخائر والخرطوش من خارج المملكة الأردنية الهاشمية الا بتصريح خاص يعطى اليه من قبل السلطة المرخصة .

المادة ٧ ـ على كل من يقدم طلباً لرخصة الاتجار بالأسلحة والذخائر أن يقوم بالشروط التي تراها سلطة الترخيص ضرورية .

المادة ٨ ـ على كل طالب تجديد رخصة الاتجار بالأسلحة أن يقدم الطلب الى سلطة الترخيص خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء العمل بها ولا تجدد الرخصة إلا مرة واحدة .

المادة ٩ ـ مدة الرخصة سنة تنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من شهر كانون الأول من السنة التي صدرت فيها .

المادة ١٠ ـ لا يجوز تجديد الرخصة لمدة أكثر من سنة .

المادة ١١ ـ يدفع طالب الرخصة إلى صندوق الخزينة مقدماً رسماً قدره ثلاثة دنانير عن كل سنة طيلة دوام العمل بالرخصة .

المادة ١٢ ـ يعاقب كل من يخالف أي حكم من أحكام هذا النظام أو أي شرط من شروط الرخصة بالعقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة (١١) من قانون الأسلحة النارية والذخائر رقم ٣٤ لسنة ١٩٥٢ .

١٩٥٣/١٢/٢٠

الحسين بن طلال

وزير المعارف — أحمد طوقان
وزير المالية — (. . .)
نائب رئيس الوزراء ووزير الدولة — (. . .)
رئيس الوزراء ووزير الدفاع — فوزي الملقي

وزير الخارجية والشؤون الاجتماعية — حسين فخري الخالدي
وزير الداخلية — هزاع المجالي
وزير الاقتصاد والانشاء — أنور الخطيب
وزير التجارة — انسطاس حنانيا

وزير العدلية والقائم بأعمال قاضي القضاة — بهجت التلهوني
وزير الصحة — مصطفى خليفة
وزير المواصلات — شفيق رشيدات
وزير الزراعة — حكمت المصري

نحن حسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (١٢٠) من الدستور ،
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٦/١٢/١٩٥٣ ،
نصادق على النظام الآتي ونأمر باصداره :

نظام الانتقال والسفر [المعدل]

رقم (٨) لسنة ١٩٥٣

المادة ١ ـ يطلق على هذا النظام اسم (نظام الانتقال والسفر ـ المعدل ـ لسنة ١٩٥٣) ويقرأ مع نظام الانتقال والسفر رقم ٧ لسنة ١٩٥٣ المشار اليه فيما يلي بالنظام الأصلي ، كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ تلغى المادة (٢١) من النظام الأصلي .

المادة ٣ ـ تلغى المادة (٢٢) من النظام الأصلي .

المادة ٤ ـ تعدل المادة (٣٤) من النظام الأصلي بالغاء البند (٣) من الفقرة (د) منها .

١٩٥٣/١٢/١٩

الحسين بن طلال

وزير المعارف — احمد طوقان
وزير المالية — (. . .)
نائب رئيس الوزراء ووزير الدولة — (. . .)
رئيس الوزراء ووزير الدفاع — فوزي الملقي

وزير الخارجية والشؤون الاجتماعية — حسين فخري الخالدي
وزير الداخلية — هزاع المجالي
وزير الاقتصاد والانشاء — انور الخطيب
وزير التجارة — انسطاس حنانيا

وزير العدلية والقائم بأعمال قاضي القضاة — بهجت التلهوني
وزير الصحة — مصطفى خليفة
وزير المواصلات — شفيق رشيدات
وزير الزراعة — حكمت المصري

قرار رقم [٤] لسنة ١٩٥٣

صادر بمقتضى المادة (٦) من قانون السياحة لسنة ١٩٥٣

استناداً الى الصلاحية المخولة لي بموجب الفقرتين الثالثة والخامسة من المادة السادسة من قانون السياحة لسنة ١٩٥٣ وبعد التشاور مع مدير دائرة السياحة ، اصدر القرار التالى واضعه موضع التنفيذ اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية :

اسم القرار — المادة (١)

يطلق على هذا القرار اسم « قرار مكاتب السياحة والسفر » لسنة ١٩٥٣ .

تفسير — المادة (٢)

اصطلاحات — يكون للالفاظ والعبارات التالية الواردة في هذا القرار المعاني المخصصة لها ادناه ، الا اذا دلت القرينة على غير ذلك .

١ ـ يقصد بعبارة « مكتب سفر » كل شخص أو شركة أو هيئة تتولى تسفير السياح أو الحجاج براً أو بحراً أو جواً و/ أو تسفير المواطنين الاردنيين الى خارج حدود المملكة بحراً أو جواً .

٢ ـ يراد بعبارة « مكتب سياحة » كل شخص أو شركة أو هيئة تتولى تقديم الخدمات للسياحة أو الحجاج لقاء اجر او ما يعادله .

٣ ـ تعني عبارة « الناقل للسياح والحجاج » كل شخص أو شركة أو هيئة تمتلك خطاً جوياً أو برياً أو بحرياً وكل ممثل أو وكيل لاي خط من الخطوط الجوية أو البرية أو البحرية وكل من يقدم خدمات لها .

٤ ـ تنصرف عبارة « سلطة الترخيص » الى مدير دائرة السياحة .

وجوب التسجيل

المادة (٣)

يترتب على كل مكتب للسياحة أو السفر او النقل للسياح والحجاج ان يسجل اسمه ادى دائرة السياحة ـ وستمنحه سلطة الترخيص الرخصة المطلوبة بعد قيامه بجميع ما يترتب عليه من المقتضيات القانونية الواردة فى هذا القرار وغيره من القوانين والانظمة والقرارات المعمول بها .

الشروط التى ينبغي توفرها فى الطالب

الماده (٤)

يترتب على كل من يرغب فى فتح مكتب للسفر أو السياحة أو النقل للسياح والحجاج ان يتوفر فيه ما يلي :

١ ـ ان يكون من ذوي الاخلاق الحميدة ، وان لا يقل عمره عن ٢١ عاماً .

٢ ـ ان يتخذ له مكتباً مناسبا ولائقا تقتنع به سلطة الترخيص ، ومجهزا بهاتف وعنوان بريدي وان يستخدم ما لا يقل عن موظفين اثنين .

شروط العمل لغير الاردنيين

المادة (٥)

يقتضي على كل شخص أو شركة غير اردنية يرغب فى فتح مكتب للسياحة أو السفر أو النقل للسياح والحجاج فى المملكة الاردنية الهاشمية ان يقدم اولاً طلباً الى دائرة السياحة ، والدائرة بدورها ترفع تواصيها بهذا الشأن الى معالى وزير الاقتصاد ليعرض على مجلس الوزراء العالي لاصدار القرار الذي يستصوبه بهذا الشأن .

الموظفين الاردنيين فى الشركات غير الاردنية

المادة (٦)

اذا سمح لاي شخص أو شركة غير اردنية بفتح مكتب للسياحة أو السفر أو النقل للسياح والحجاج ، يترتب فى هذه الحالة ان يكون المدير ونسبة معينة من المستخدمين فيه من الاردنيين تعينها السلطات المختصة .

المادة (٧)

لا يحق لمكتب السفر أو السياحة أو النقل البري أو البحري أو الجوي للسياح أو الحجاج غير الاردنية أن تعين وكيلاً عنها شخصاً أو أشخاصاً أو شركة من غير التبعة الاردنية .

الضمانات

المادة (٨)

يترتب على مكتب السفر أو السياحة أو النقل للسياح والحجاج أن يودع لدى دائرة السياحة ضمانة مالية شخصية موقعة منه ومكفولة من شخصين معتبرين ومصدق عليها من الغرفة التجارية أو ضمانة مصرفية بمبلغ ١٠٠٠ دينار لمكاتب السياحة ومبلغ ١٥٠٠ دينار لمكاتب السفر أو مكاتب السياحة والسفر أو مكاتب النقل للسياح والحجاج .

المعاملات الوهمية والاحتيال

المادة (٩)

اذا اخل مكتب السفر أو السياحة أو النقل للسياح والحجاج ، اما بنفسه أو بواسطة وكيله أو مستخدمه أ ممثله في القيام بالالتزامات المترتبة عليه تجاه عملائه ، أو اذا انطوى عمله على أية معاملة وهمية أو احتيال و فعندئذ تتولى سلطة الترخيص التحقيق فى الامر وتحيله للمحكمة لفرض العقوبة التى تراها مناسبة .

تقديم الطلبات للحصول على الرخص

المادة (١٠)

يترتب على مكتب السفر أو السياحة أو النقل للسياح والحجاج الذي يرغب فى الحصول على رخصة لفتح مكتب للسياحة أو السفر أو النقل للسياح والحجاج أن يتقدم طلباً بذلك الى سلطة الترخيص ، ويجوز لسلطة الترخيص أن تلبي بمحض ارادتها طلبه أو أن ترفضه مع بيان أسباب الرفض .

صيغة الرخص

المادة (١١)

تصدر الرخصة حسب النموذج المدرجة صيغته فى الذيل الاول الملحق بهذا القرار وتوقع من مدير دائرة السياحة أو من أي شخص مفوض بذلك من قبله كتابة بعد أن يدفع الرسم المقرر وقدره دينار واحد للمكتب الرئيسي وخمسمائة فلس لكل فرع من الفروع .

جواز الحاق الرخص بشروط خاصة

المادة (١٢)

مع مراعاة التعليمات التى قد يصدرها وزير الاقتصاد فى أي وقت من الاوقات ، يجوز لسلطة الترخيص أن تلحق أية رخصة تصدرها بشروط خاصة ، وتقيد هذه الشروط بما لا يخرج الرخصة عن موضعها وغاياتها اما حين اصدارها أو فى أي وقت بعد ذلك وفقاً لما تستصوب ، ومن ثم يترتب على المرخص له أن يتقيد بالشروط التى تفرض عليه على هذا الوجه .

لايجوز انتقال الرخصة من شخص لآخر

المادة (١٣)

١ ـ تكون الرخصة شخصية لحاملها ، ولا يجوز استعمالها أو التسبب أو السماح باستعمالها من قبل أي شخص خلاف الشخص المرخص له .

٢ ـ عند انتقال ملكية المكتب الى شخص آخر يتوجب على المذكور أن يتقدم بطلب جديد بموجب أحكام هذا القرار للحصول على رخصة جديدة .

قانونية الرخص

المادة (١٤)

١ ـ يعمل بالرخصة للمكتب الرئيسي أو الفرع المرخص له فقط ولمدة سنة من تاريخ صدورها ويجوز تجديدها سنة بعد اخرى اعتباراً من اليوم الاول من شهر نيسان من كل سنة .

٢ ـ يبطل العمل باية رخصة، على الرغم من المدة المحددة فيها ، اذا اوقفت سلطة الترخيص العمل بها أو الغتها.

وقف العمل بالرخص أو الغائها

المادة (١٥)

١ ـ يجوز لسلطة الترخيص ان تمسك عن منح الرخصة أو ان تلغيها أو ان ترفض تجديدها بعد اعطاء الفرصة لسماع دفاع الشخص صاحب الشأن فى الموضوع .

٢ ـ يحق لصاحب الرخصة الملغاة أو المرفوضة أو الموقوفة حق الاستئناف خطياً ضد قرار سلطة الترخيص ـ وتحال هذه الاستئنافات الى وزير الاقتصاد فى الخلاف نهائياً .

٣ ـ اذا توقف العمل باية رخصة صادرة بمقتضى هذا القرار أو الغيت ، يترتب على حاملها ان يسلمها فوراً ، وفقاً للتعليمات التي يتلقاها من السلطة التى اوقفت العمل بها أو الغتها .

استثناءات

المادة (١٦)

١ ـ ليس فى هذا القرار ما يعفي مكاتب السفر أو السياحة أو نقل السياح والحجاج من ضرورة الحصول على أية رخصة من الرخص الأخرى التى يقضي القانون بوجوب الحصول عليها بشأن المكتب المرخص بموجب هذا القرار .

٢ ـ يستثنى من هذا القرار مكاتب النقل والسفر (التكسيات والباصات) التى تتعهد بنقل الركاب عدا السياح والحجاج داخل المملكة .

عرض الرخص فى محل الشخص

المادة (١٧)

يترتب على المرخص له ، فيما يتعلق بالمكتب المرخص بموجب هذا القرار ، ان يعلق الرخصة التى اصدرتها له سلطة الترخيص بشأن المكتب فى مكان ظاهر تتسنى رؤيته لجميع الداخلين .

اغلاق المؤسسات غير المرخصة

المادة (١٨)

اذا انشىء مكتب ينبغي الحصول على رخصة بشأنه بموجب هذا القرار ، أو ادير دون ان يؤخذ رخصة به أو دون ان تجدد الرخصة الصادرة بشأنه أو ادير على الرغم من ايقاف العمل بالرخصة الصادرة به أو الغائها

يجوز لسلطة الترخيص ان تصدر أمراً كتابياً للشخص المتولي زمام ذلك المكتب . وتأمره فيه باغلاق المكتب خلال الاوقات التى تعينها فى الأمر وللمدة التى تحدد فيه أو باغلاقه بصورة دائمة ، وفقاً لما هو مبين بالأمر .

حظر النشر والتوزيع — المادة (١٩)

يحظر على مكتب السياحة أو السفر أو النقل للسياح والحجاج ان ينشر أو يوزع أية نشرة من النشرات ذات العلاقة بالسياحة قبل الحصول أولاً على موافقة سلطة الترخيص لاجازتها ، على ان لا يتأخر البت بشأنها أكثر من ثلاثة أيام .

ابراز الرخص — المادة (٢٠)

يحق لأي موظف ينتدبه مدير دائرة السياحة خطياً ان يطلب من كل مكتب سياحة أو سفر أو ناقــل للسياح والحجاج وكل من يشتبه فيه بتعاطي أي عمل من هذه الاعمال ان يطلب منه ابراز رخصة رسمية تخوله العمل بموجب هذا القرار وفى حالة عدم وجود مثل هذه الرخصة تتخذ بحقه الاجراءات القانونية .

العقوبات — المادة (٢١)

كل من خالف أي حكم من أحكام هذا القرار أو أية تعليمات صادرة بموجبه أو تخلف عن العمل بمقتضاه اما بنفسه أو بواسطة خادمه أو مستخدميه أو وكيله أو ممثله يعتبر انه ارتكب جرماً ويعاقب بغرامة لا تتجاوز عشرين ديناراً أردنياً ، وعند التكرار يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً أو بالغرامة حتى خمسين ديناراً أو بكلتاهاتين العقوبتين ويجوز للمحكمة أن تقرر بالاضافة الى ما تقدم اغلاق المكتب المخالف لمدة لا تتجاوز شهراً.

التعـــديل — المادة (٢٢)

لمدير دائرة السياحة بعد التشاور مع المجلس الاستشاري أن يرفع لمعالى وزير الاقتصاد من وقت لآخر تواصيه حول تعديل هذا القرار أو الغاء أية مادة من مواده على ضوء التجارب التى يمر بها .

الغـــاء — المادة (٢٣)

تلغى جميع القرارات المخالفة لهذا القرار والتى لا تتفق مع مضمونه .

وزير الاقتصاد
أنور الخطيب

الذيل الأول
المملكة الأردنية الهاشمية
دائرة السياحـــة
(وزارة الاقتصاد)

الرقم ....

رخصـــة

قرار رقم (٤) (مكاتب السياحة والسفر) لسنة ١٩٥٣ .

١ ـ قد رخص لـ .... بفتح مكتب للسيـاحة و / أو السفر و / أو النقل الجوي للركاب ....

٢ ـ يعمل بهذه الرخصة اعتباراً من اليوم .... من شهر .... سنة .... لغاية اليوم الحادي والثلاثين من شهر آذار سنة .... ،الا اذا مددتها أو ألغتها دائرة السياحة قبل انتهاء تلك المدة .

٣ ـ تخضع هذه الرخصة للشروط العامة المبينة فى القرار رقم (٤) (مكاتب السياحة والسفر) لسنة ١٩٥٣ ، وللشروط الخصوصية المدرجة فيها .

التاريخ :

المكان :

مدير دائرة السياحة

قرار رقم (٥) لسنة ١٩٥٣

صادر بالاستناد الى قانون السياحة لسنة ١٩٥٣

استناداً الى الصلاحية المخولة لي بموجب الفقرتين الخامسة والسادسة من المادة السادسة من قانون السياحة لسنة ١٩٥٣ ،وبعد التشاور مع مدير دائرة السياحة ، اصدر القرار التالي واضعه موضع التنفيذ اعتباراً من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية :ـ

المادة ١ ـ يسمى هذا القرار (قرار تنظيم صناعة التحف الشرقية وبيعها لسنة ١٩٥٣) .

المادة ٢ ـ أ ـ تعني عبارة (التحف الشرقية) حيثما وردت فى هذا القرار ، منتجات خشب الزيتون ،والصدف والخزف والفخار والتطريز والشمع والقش المزخرف والسجاد والنحاس والجلود والخرائط والصور والكتب المقدسة والكتب التى تستعمل للدلالة على الاماكن المقدسة والاقمشة والعاديات وحجارة البحر الميت والحجارة الكريمة والمواد المصنوعة من الذهب والفضة وما الى ذلك من المواد التى تعرض فى المحلات المرخصة للتحف ، سواء فى ذلك ما يصنع منها فى هذه البلاد ، أو ما يستورد من الخارج .

ب ـ تنصرف عبارة (سلطة الترخيص) الى مدير دائرة السياحة.

المادة ٣ ـ يحق لمدير دائرة السياحة من وقت الى آخر ان يضيف الى المواد المذكورة فى البند (أ) من المادة الثانيه اية مادة اخرى يرى من المصلحة ادخالها فى هذا القرار .

المادة ٤ ـ يجب على كل مصنع للتحف الوارد ذكرها فى البند (أ) من المادة الثانية من هذا القرار وعلى كل متجر تعرض فيه هذه التحف للبيع ان يحصل على رخصة من سلطة الترخيص .

المادة ٥ ـ يجب على الباعة المتجولين ايضاً الذين يتعاطون بيع اي نوع من التحف المذكورة فى البند (أ) من المادة الثانية من هذا القرار ان يحصلوا على رخصة من سلطة الترخيص . ويجوز لمدير دائرة السياحة ان يضع الشروط التى يراها مناسبة ، وله ايضاً ان يرفض اصدار الرخصة دون ذكر الاسباب .

المادة ٦ ـ يدفع الصانع أو التاجر لسلطة الترخيص ديناراً واحداً رسماً للرخصة الصادرة له.اما البائع المتجول فيدفع ٢٥٠ فلساً

المادة ٧ ـ على كل بائع تحف ان يعمل بالشروط الآتي ذكرها :ـ

أ ـ ان يعرض رخصته فى مكان بارز من متجره .

ب ـ ان يضع على التحف التى يعرضها للبيع سعر المبيع بالمفرق .

جـ ـ ان يسلم المشتري فاتورة تبين الاشياء المباعة مع الثمن المقبوض وتاريخ البيع .

د ـ ان لا يغري السياح والزائرين والادلاء ولا يتحرش بهم عند اقترابهم من متجره بأي شكل من الاشكال .

هـ ـ ان لا يعطي الدليل أو اي شخص آخر قومسيونا اكثر من ١٠ ./· من قيمة المشتريات .

المادة ٨ ـ تكون الرخصة شخصية لحاملها ، ولا يجوز استعمالها أو السماح باستعمالها من قبل اي شخص خلاف الشخص المرخص له الا بموافقة سلطة الترخيص .

المادة ٩ ـ أ ـ يعمل بالرخصة بشأن المحل المذكور فيها فقط ، وخلال المدة المعينة فيها .

ب ـ يعطل العمل بأي رخصة على الرغم من المدة المحددة فيها اذا اوقفت سلطة الترخيص العمل بها أو ألغتها .

المادة ١٠ ـ ليس فى هذا القرار ما يعفي صناع التحف الشرقية وتجارها من الحصول على اي رخص أخرى من الرخص الوارد ذكرها فى القوانين الاخرى .

المادة ١١ ـ كل من ثبت عليه مخالفة أي حكم من احـــكام هذا القرار أو التعليمات الصادرة بموجبه اما بنفسه أو بواسطة مستخدمه أو وكيله أو أي موظف من موظفيه أو أي شخص آخر يعتبر أنه ارتكب جرماً ويعاقب بغرامة لا تزيد على عشرين ديناراً . وعند التكرار يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمسة عشر يوماً أو الغرامة حتى خمسين ديناراً . ويجوز للمحكمة ان تقرر اغلاق المحل المخالف لمدة لا تتجاوز شهراً .

المادة ١٢ ـ عند صدور القرار النهائي بادانة حامل الرخصة عليه ان يسلم رخصته فوراً الى سلطة الترخيص .

المادة ١٣ ـ لمدير دائرة السياحة بعد التشاور مع المجلس الاستشاري ان يرفع لوزير الاقتصاد من وقت الى آخر تواصيه حول تعديل هذا القرار أو أي بند من بنوده على ضوء التجارب التى يلقاها .

المادة ١٤ ـ كل تشريع سبق هذا القرار ، سواء أكان اردنياً أو فلسطينياً ، يلغى الى المدى الذي يكون فيه ذلك التشريع مغايراً الاحكام هذا القرار .

وزير الاقتصاد
انور الخطيب

قرار رقم (١٤)

صادر من الديوان الخاص بتفسير القوانين

بتاريخ ٦/١٢/١٩٥٣ اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابه المؤرخ ٢١/١٠/١٩٥٣ رقم ٢/١٨/٣/٧٩٠٦ للنظر فى تفسير أحكام المادة الثالثة من القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٥٢ المعدل لقانون البلديات وبيان المقصود من كلمة (وغيرها) الواردة فى هذه المادة .

وبعد الاطلاع على قانون البلديات لسنة ١٩٢٨ والقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٥٢ المشار اليه فى طلب التفسير نجد أن المادة الثالثة من هذا القانون الاخير تنص على أن (يعتبر امين العاصمة رئيساً للدائرة بالنسبة للاجراءات التأديبية وغيرها) .

واننا نرى أن كلمة (وغيرها) الواردة فى هذا النص تتناول كافة الاجراءات الاخرى التى يشترط القانون أو النظام الحصول على موافقة رئيس الدائرة عليها أو قيامه بها كمسألة الاجازات مثلاً فان المواد ٨و٩و١٤و٢١ و٢٦ من تعليمات الاجازات لسنة ١٩٢٨ السارية المفعول على موظفي البلديات بمقتضى صراحة المادة ٣٤ منها قد أناطت برئيس الدائرة صلاحيات معينة فيما يتعلق بهذه الاجازات ففي هذه الحالة يمارس أمين العاصمة تلك الصلاحيات بوصفه رئيساً للدائرة عملاً بالمادة الثالثة من القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٥٢ المعدل لقانون البلديات .

صدر ١٢/١٢/١٩٥٣

عضو	عضو	عضو	عضو	رئيس الديوان الخاص بتفسير القوانين
سكرتير رئاسة الوزراء	وكيل وزارة الداخلية	محكمة التمييز	محكمة التمييز	رئيس محكمة التمييز
سعد جمعه	نجيب الرشدان	الياس الخوري	موسى الساكت	علي مسمار

نحن حسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بعد الاطلاع على المادة الرابعة من قانون الدفاع لسنة ١٩٣٥

نأمر بوضع النظام الآتي :

نظام مواصفات الطحين للاسواق المحلية

رقم (١) لسنة ١٩٥٤

صادر بمقتضى الفقرة (أ) السادسة من المادة الرابعة من قانون الدفاع لسنة ١٩٣٥

المادة ١ ـ يطلق على هذا النظام اسم (نظام مواصفات الطحين للاسواق المحلية لسنة ١٩٥٤) ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ يسمى (طحينا) الدقيق المستخرج من طحين اباب حبة القمح النظيف . أما دقيق الحبوب والبذور الاخرى فيجب الدلالة عليه بذكر اسم الحبوب أو البذور المستخرجة منه ونسبها فى حالة مزج صنفين أو اكثر منها .

المادة ٣ ـ تكون اصناف الطحين خمسة :

	نسب الاستخراج
طحين أبيض ممتاز	٧٢ ./·
طحين أبيض صنف أول (زيرو)	٧٥ ./·
طحين أبيض صنف ثاني (اول باب)	٨٠ ./·
طحين بلدي صنف اول	٨٥ ./·
طحين بلدي صنف ثاني (بلدي)	٩٠ ./·

ولا يجوز أن تكون نسب الاستخراج أعلى من ٩٠ ./· أو أقل من ٧٢ ./·

المادة ٤ ـ لا يسمى طحينا ابيض ممتازاً الا الطحين ذو نسبة الاستخراج ٧٢ ./· والذي يحتوي بصورة مستديمة نتيجة التحليل الكيماوي على المواصفات الآتية :

مواد دهنية	٢٠و١ غرام فى المائة على الاكثر
رماد	٨٠و٠ غرام فى المائة على الاكثر
نفايا سللوزية	٥٠و٠ غرام فى المائة على الاكثر
فلوتين ناشف (دابوق)	٠٠و١٤ غرام فى المائة على الاقل

المادة ٥ ـ لا يسمى طحينا ابيض صنف اول أو زيرو الا الطحين ذو نسبة الاستخراج ٧٥ ./· والذي يحتوي بصورة مستديمة نتيجة التحليل الكيماوي على المواصفات الآتية :

مواد دهنية	٣٠و١ غرام فى المائة على الاكثر
رماد	٩٠و٠ غرام فى المائة على الاكثر
نفايا سللوزية	٦٥و٠ غرام فى المائة على الاكثر
فلوتين ناشف	٠٠و١٣ غرام فى المائة على الاقل

المادة ٦ ـ لا يسمى طحينا ابيض صنف ثاني الا الطحين ذو نسبة الاستخراج ٨٠ ./· والذي يحتوي بصورة مستديمة نتيجة التحليل الكيماوي على المواصفات الآتية :

مواد دهنية	٦٠و١ غرام فى المائة على الأكثر
رماد	٢٠و١ غرام فى المائة على الأكثر
نفايا سللوزية	٩٠و٠ غرام فى المائة على الأكثر
فلوتين ناشف	٠٠و١٢ غرام فى المائة على الأقل

المادة ٧ ـ لا يسمى طحيناً « بلدي صنف أول » الا الطحين ذو نسبة الاستخراج ٨٥ ./· والذي يحتوي بصورة مستديمة ، نتيجة التحليل الكيماوي ، على المواصفات الآتية :

مواد دهنية	٠٠و٢ غرام فى المائة على الأكثر
رماد	٦٠و١ غرام فى المائة على الأكثر
نفايا سللوزية	٥٠و١ غرام فى المائة على الأكثر
فلوتين ناشف	٠٠و١٢ غرام فى المائة على الأقل

المادة ٨ ـ لا يسمى طحيناً « بلدي صنف ثاني » الا الطحين ذو نسبة الاستخراج ٩٠ ./· الذي يحتوي بصورة مستديمة ، نتيجة التحليل الكيماوي ، على المواصفات الآتية :

مواد دهنية	٢و٠٠	غرام فى المائة على الأكثر
رماد	٢و٠٠	غرام فى المائة على الأكثر
نفايا سللوزية	٢و٣٠	غرام فى المائة على الأكثر
فلوتين ناشف	١١و٠٠	غرام فى المائة على الأقل

المادة ٩ ـ كل طحين يحتوي على المواصفات الآتية عند التحليل يعتبر طحيناً رديئاً :

مواد دهنية	٢و٥٠	غرام فى المائة فما فوق
رماد	٢و٠٠	غرام فى المائة فما فوق
نفايا سللوزية	٢و٥٠	غرام فى المائة فما فوق
فلوتين ناشف	١٠و٥٠	غرام فى المائة أو أقل

ويحظر بتاتاً استعمال أي طحين من هذا النوع أو دونه للاستهلاك البشري .

المادة ١٠ ـ لوزارة الاقتصاد الحق فى تقرير صنف الطحين الذي يدل تحليله الكيمائي على احتوائه على نسب من المواصفات المبينة فى المواد السابقة تقع بين نوعين متتالين .

المادة ١١ ـ لا يجوز أن يعرض للبيع أو يباع للاستهلاك البشري طحيناً فاسداً أو مخلوطاً بطحين فاسد . ويدل على الفساد أي من الصفات الآتية أو كلها مجتمعة :

أولاً : الرطوبة ان تجاوزت ١٤ ./·

ثانياً : الحموضة ان تجاوزت ٦ ٠ و ٠ ./· للطحين الأبيض بأصنافه أو ١٠ و٠ ./· للطحين البلدي بصنفيه .

ثالثاً : وجود عفونة أو مكروبات أو عوارض عضوية أو حشرات وديدان وبيوضها . ويسحب من السوق أي طحين يدل التحليل على فساده حسب المواصفات المبينة فى هذه المادة .

المادة ١٢ ـ لوزارة الاقتصاد الحق فى تعيين نوع التحليلات المطلوبة ، وطريقة القيام بها واخذ عينات للفحوص والتحليلات وتعيين كمية العينات ، وتقرير الصنف والجودة حسب المواصفات المبينة اعلاه .

المادة ١٣ ـ يجب ان ينص على كل من أكياس الطحين صنفه ووزنه حسب القاعدة المترية واسم المطحنة والتاريخ الذي طحن فيه الطحين ، وذلك ببطاقة مطبوعة طبعاً واضحاً وملصقة على كل كيس من الاكياس .

المادة ١٤ ـ تحال المخالفات لهذا النظام الى المحاكم للنظر فيها وفقاً لقانون الدفاع لسنة ١٩٣٥ ونظام الدفاع رقم (١) لسنة ١٩٣٩ مع ما طرأ أو سيطرأ عليهما من التعديلات .

١٩٥٣/١٢/٢٢

الحسين بن طلال

رئيس الوزراء — فوزي الملقي

وزير الاقتصاد — انور الخطيب

أمر دفاع رقم « ١ » لسنة ١٩٥٤

صادر بالاستناد الى المادة الخامسة من نظام الدفاع رقم ٦ لسنة ١٩٣٩

بالاستناد الى المادة الخامسة من نظام الدفاع رقم ٦ لسنة ١٩٣٩ آمر بما يلي : ـ

١ ـ يسمى هذا الأمر « أمر تسعير الطحين » ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

٢ ـ يكون سعر طن القمح البلدي ٥ ./· اجرام فى مكان طحنه أساساً للتسعير .

٣ ـ يكون الحد الأعلى لسعر طن الطحين البلدي ٩٠ ./· استخراج وفقاً للمواصفات التى تضعها وزارة الاقتصاد معادلاً تسعة أعشار سعر طن القمح مضافاً اليه دينارين واربعمائة فلس مبلغاً مقطوعاً .

٤ ـ يكون الحد الأعلى لسعر طن الطحين باب أول ٨٠ ./· استخراج وفقاً للمواصفات التى تضعها وزارة الاقتصاد معادلاً مائة وثلاثين بالمائة من سعر طن القمح مضافاً اليه ثلاثة دنانير ومائتين وأربعين فلساً مبلغاً مقطوعاً .

٥ ـ يكون الحد الأعلى لسعر طن الطحين الزيرو ٧٥ ./· استخراج وفقاً للمواصفات التى تضعها وزارة الاقتصاد مائة وأربعين بالمائة من سعر طن القمح مضافاً اليه ثلاثة دنانير وثلاثمائة وستين فلساً مبلغاً مقطوعاً .

٦ ـ يوزع انتاج الطحين فى المطاحن الكبيرة التى تنتج الأصناف الثلاثة حسبما يلي : ـ

٥٠ ./· من جميع القمح المطحون لانتاج طحين بلدي ٩٠ ./· استخراج .

٣٠ ./· من جميع القمح المطحون لانتاج طحين باب أول ٨٠ ./· استخراج .

٢٠ ./· من جميع القمح المطحون لانتاج طحين زيرو ٧٥ ./· استخراج .

٧ ـ تحدد أسعار القمح بين حين وآخر لجنة يعينها رئيس الوزراء .

٨ ـ يكلف وزير الاقتصاد بتنفيذ أحكام هذا الامر ومراقبة تطبيقه على أن يحق له انتداب مراقبين من موظفي الحكومة أو البلديات ممن تمكنهم أعمالهم من القيام بالمراقبة .

١٩٥٤/١/٢

رئيس الوزراء

فوزي الملقي

تصحيح خطأ مطبعي

ورد فى المواد ٤ و ٥ و ٦ و ٧ و ٨ و ٩ « من نظام مواصفات الطحين للاسواق المحلية لسنة ١٩٥٤ » المنشورة فى الصحيفتين ٨ و ٩ من هذا العدد كلمة « فلوتين » خطأ ، والصواب « غلوتين » .

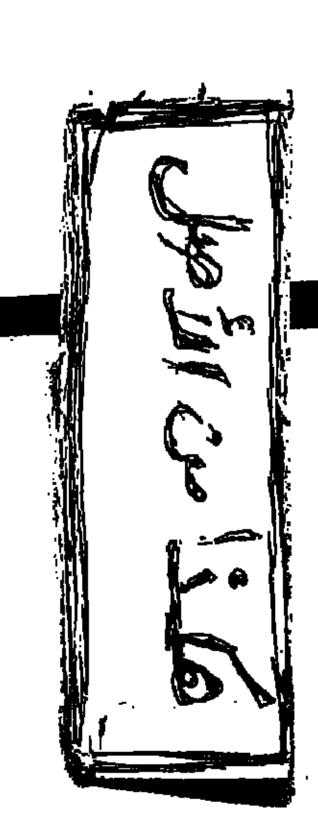


للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان : يوم الاحد ٢٧ ربيع الآخر سنة ١٣٧٣ الموافق ٣ كانون الثاني سنة ١٩٥٤

ملحق رقم ١ للعدد ١١٦٥ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ٢٦ ربيع الآخر سنة ١٣٧٣ الموافق ٢ كانون الثاني سنة ١٩٥٤





المطبعة الوطنية • عمان

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء المتضمن التصديق على الاتفاقيتين التاليتين ، الاول بشأن تسهيل التبادل التجاري وتنظيم تجارة الترانزيت بين دول الجامعة العربية ، والثانيـــة بشأن تسديد مدفوعات المعاملات الجارية وانتقال رؤوس الاموال بين دول الجامعة العربية وتفويض دولة رئيس الوزراء بالتوقيع عليهما بالنيابة عن حكومة المملكة الاردنية الهاشمية :

اتفاقية

بشأن تسهيل التبادل التجاري وتنظيم تجارة الترانزيت بين دول الجامعة العربية

ان حكومـات :

المملكة الاردنية الهاشمية
الجمهوريـــة الـسوريـة
المملكـــة العـراقيـــة
المملكة العربية السعودية
الجمهوريـــة اللبـنانيـة
المملكة الليبية المتحدة
جمهوريـــة مـــصر
المملكة المتوكليـة اليمنية

رغبة منها فى تنمية الروابط الاقتصادية بين دول الجامعة العربية وتحقيقاً لما نصت عليه المادة الثانية من ميثاق جامعة الدول العربية من وجوب قيام تعاون وثيق بين دول الجامعة فى الشؤون الاقتصادية والمالية بما فى ذلك تسهيل التبادل التجاري والجمارك وأمور الزراعة والصناعة .

فقد وافقت على مايلي :

المادة الاولى

أ ـ تبادل الانتاج الزراعي والحيواني والثروات الطبيعية :

تعفى المنتجات الزراعية والحيوانية والثروات الطبيعية المدرجة فى الجدول رقم (أ) الملحق بهـــذه الاتفاقية من رسوم الاستيراد الجمركية على ان يكون منشؤها احد بلدان الاطراف المتعاقدة .

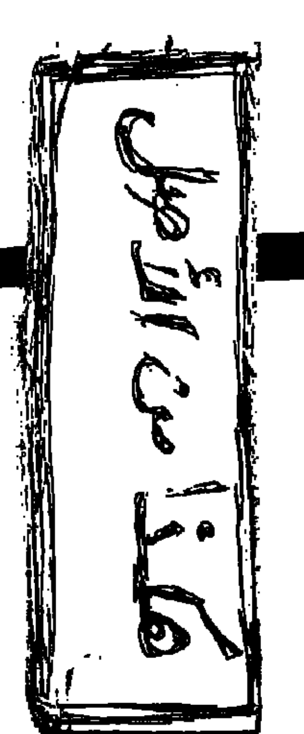
ب ـ تبادل الانتاج الصناعي :

تعامل المنتجات الصناعية العربية والتى يكون منشؤها احد بلدان الاطراف المتعاقدة والمدرجة فى الجدول رقم (ب) الملحق بهذه الاتفاقية معاملة تفضيلية فيما يتعلق برسوم الاستيراد الجمركية فتخضع الى تعريفة جمركية مخفضة بنسبة ٢٥ ./. من التعريفة العادية المطبقة فى البلد العربي المستورد .

جـ ـ لا تخضع المنتجات الزراعية والحيوانية والصناعية المنتجة فى بلد احد الاطراف المتعاقدة والمستوردة فى بلد طرف آخر الى رسوم داخلية تفوق الرسوم المفروضة على المنتجات المحلية المماثلة أو على موادها الاولية فى البلد المستورد .

د ـ تتعامل البلاد العربية فيما بينها من حيث اجازات الاستيراد والتصدير على اساس المعاملة التفضيلية .

هـ ـ وذلك كله مع عدم الاخلال بما تتضمنه الاتفاقات الثنائية المبرمة والتى ستبرم فى المستقبل بين البلاد العربية من مزايا أخرى .



المادة الثانية
المواد الخاضعة لاحتكار حكومي

لا تطبق مواد هذه الاتفاقية على المواد الخاضعة لاحتكار حكومي .

المادة الثالثة
البضائع الممنوع استيرادها أو تصديرها

إن البضائع الممنوع استيرادها أو التى يمنع استيرادها الى أراضي أحد الاطراف المتعاقدة بموجب الانظمة المرعية لديه تتعرض للمصادرة عند استيرادها من الاراضي الاخرى ما لم يكن قد استحصل على اذن سابق لنقلهـــا (بطريق الترانزيت) الى بلاد خارجة عن بلدان المتعاقدين تحت ختم جمركي ولا تعاد البضاعة الى البلاد التى صدرتها .

وتصادر البضائع الممنوع تصديرها من بلاد أحد الأطراف المتعاقدة اذا استوردت الى اراضي أحـــد المتعاقدين الآخرين وتكلف الدوائر الجمركية فى البلد المستورد بارجاعها الى البلد المصدر .

المادة الرابعة
الترانزيت

تتعهد الأطراف المتعاقدة بتسهيل حركة الترانزيت عبر بلادها بعموم وسائل النقل وفقاً للأنظمة المرعية والقواعد الجمركية فى البلد الذي تمر عبره تجارة الترانزيت .

ويعتبر نقلا بالترانزيت عبر الأراضي التابعة لبلد أحد الأطراف نقل البضائع والامتعة الشخصية أياً كان منشؤها سواء انتقلت من واسطة نقل اخرى أم لم تنتقل أو اودعت المستودعات أم لم تودع أو طرأ تبديل على شحنها أم لم يطرأ مما يؤلف نقلاً كاملاً يبدأ وينتهي خارج حدود البلد الذي جرى عبره الترانزيت .

ويعتبر كذلك نقلاً بالترانزيت نقل المواشي والحيوانات الحية عن طريق بلد أحد الاطراف المتعاقدة الى بلد الطرف الآخر وذلك وفقاً للأنظمة المرعية .

ترفق البضائع والامتعة الشخصية المرسلة بالترانزيت من قبل أحد الاطراف الى بلد الطرف الآخر بمانيفست ينظمه صاحب وسيلة النقل أو وكيله المعتمد يؤشر عليه من قبل السلطات الجمركية فى بلد المصدر حسب الاصول ويعتمد عليه فى بلد المقصد لدى مرور البضاعة والامتعة عبر حدود بلد الطرف الآخر بعد أن تتحقق السلطات الجمركية فى هـذا البلد الأخير من سلامة الرصاص الجمركي المضروب على البضاعة ووسيلة النقل وذلك وفقاً للأنظمة المرعية .

المادة الخامسة

إن البضائع المعرضة للتلف والمرسلة بطريق الترانزيت عبر أراضي أحد المتعاقدين لاراضي دولة ثالثة يجب تصديرهـا أو سحبها من الجمارك ضمن ثلاثين يوماً من دخولها الى الجمرك واذا لم يحصل ذلك تصادر البضاعة وتباع بالمزاد العلني أو تتلف حسب القوانين المرعية .

المادة السادسة
التصديق على الاتفاقية

يصدق على هـذه الاتفاقية من الدول الموقعة عليها طبقاً لنظمها الدستورية فى أقرب وقت ممكن وتودع وثائق التصديق لدى الامانة العامة لجامعة الدول العربية التى تعد محضرا بايداع وثيقة تصديق كل دولة وتبلغه الدول المتعاقدة الأخرى .

المادة السابعة

يجوز لدول الجامعة العربية غير الموقعة على هذه الاتفاقية أن تنضم اليها باعلان يرسل منها الى الامين العام لجامعة الدول العربية الذي يبلغ انضمامها الى الدول الاخرى المرتبطة بها .

المادة الثامنة

تصبح هذه الاتفاقية نافـــذة بعد شهر من ايداع وثائق تصديق ثلاث من الدول الموقعة عليها وتسري في شأن كل من الدول الاخرى بعد شهر من تاريخ ايداع وثيقة تصديقها أو انضمامها .

المادة التاسعة

يعمل بهذه الاتفاقية لمدة سنة ابتداء من تاريخ نفاذها وتتجدد سنة فسنة من تلقاء نفسها إلا اذا أبلغ أحد الأطراف المتعاقدة الامين العام لجامعة الدول العربية خطياً قبل شهرين على الأقل من انقضاء مدة هذه الاتفاقية رغبته في التعديل أو عدم التجديد ويقوم الأمين العام لجامعة الدول العربية بابلاغ ذلك الى الدول الأخرى المنضمة . وتبقى سارية المفعول بشأن الأطراف المتعاقدة الأخرى ويبقى حكمها سارياً في شأن طلبات استيراد وتصدير البضائع التى قدمت قبل نهاية المدة المذكورة .

وتأييداً لما تقدم قد وقع المندوبون المفوضون المبينة اسماؤهم بعد هذه الاتفاقية نيابة عن حكوماتهم وباسمها .

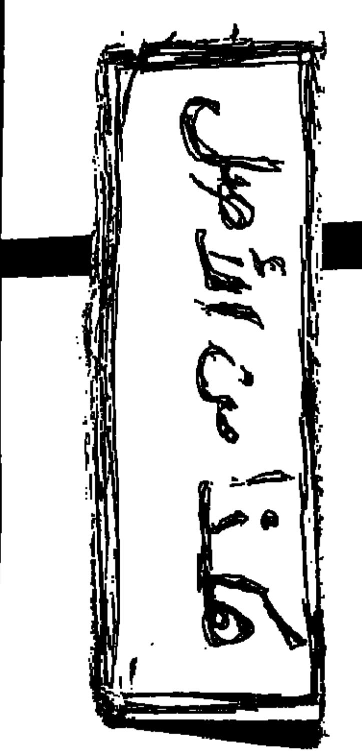
حررت هذه الاتفاقية باللغة العربية بالقاهرة فى ٢٨ ذو الحجة سنة ١٣٧٢ الموافق ٧ سبتمبر سنة ١٩٥٣ من أصل واحد يحفظ فى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية وتسلم صورة مطابقة للأصل لكل دولة من الدول الموقعة على الاتفاقية أو المنضمة اليها.

عن المملكة الاردنية الهاشمية
عن الجمهوريـــة السوريـــة
عن المـــملكة العراقيـــة
عن المملكة العربية السعودية
عن الجمهوريـــة اللبنانيـة
عن جمهوريـــة مـــصر
عن المملكة المتوكلية اليمنية
عن المملكة الليبية المتحدة

جدول رقم (أ) .
بالمواد المعفاة من الرسوم الجمركية بين الدول العربية

الفصل الاول
(الحيوانات الحية)

١ ـ الخيول والبغال والحمير وصغارها
٢ ـ الابقار والجواميس وصغارها
٣ ـ الاغنام والماعز وصغارها
٤ ـ الطيور الداجنة وطيور الصيد
٥ ـ النحل
٦ ـ الجمال وصغارها
٧ ـ الحيوانات المستوردة خصيصاً لتحسين النسل
٨ ـ الحيوانات الحية غير المذكورة ولا الداخلة فى مكان آخر



الفصل الثاني
(اللحوم)

١ ـ اللحوم الطازجة أو المثلجة أو المبردة
٢ ـ لحوم الطيور الداجنة والبرية
٣ ـ اللحوم المبهرة أو المستحضرة
٤ ـ اللحوم الاخرى غير المذكورة ولا الداخلة فى مكان آخر

ملحوظة : هذا الفصل لا يشمل اللحوم المستوردة فى علب أو جرار خزفية أو زجاجية أو فى أوعية مسدودة سداً محكماً .

الفصل الثالث
(الاسماك وذوات القشور والحيوانات الرخوة)

١ ـ الاسماك الطازجة أو المحفوظة بحالة طازجة
٢ ـ الاسماك المجففة أو المملحة أو المدخنة
٣ ـ ذوات القشور والحيوانات الرخوة الطازجة

ملحوظة : هذا الفصل لا يشمل الاسماك ومستحضرات الاسماك المستوردة فى علب أو جرار خزفية .

الفصل الرابع
(الالبان ومنتوجات صناعة الالبان والبيض والعسل)

١ ـ الحليب الطازج واللبن الرائب
٢ ـ قشدة الحليب الطازجة
٣ ـ البيض
٤ ـ العسل

الفصل الخامس
(المواد الخام والمنتوجات الخام الاخرى التى هي من أصل حيواني)

١ ـ المواد الحيوانية غير القابلة للاكل (كالمصارين والمعدات والمثانات) سواء اكانت طرية أو مملحة أو مجففة .
٢ ـ اوتار العضلات وجزاز الجلود ونفاياتها المعدة لصناعة الغراء ودم الماشية .
٣ ـ جلود الطيور الخام وريشها
٤ ـ العظام والقرون والحوافر والاظفار والمناقير
٥ ـ العاج والصدف والمرجان الخام واليسر
٦ ـ الاسفنج

الفصل السادس
(النباتات ومنتوجات زراعة الازهار)

١ ـ بصيلات ودرنات وبصلات وجذور نباتات مزهرة أو مورقة
٢ ـ الفسائل والطعوم والدوالي
٣ ـ الاغراس الحرجية وأغراس التزيين والاغراس المثمرة
٤ ـ الازهار والبراعم المقطوفة للباقات أو للتزيين
٥ ـ الاغصان الوارقة والاوراق والاعشاب والطحالب المعدة للباقات أو للتزيين حتى المضمومة باقات أو أكاليل.

الفصل السابع

(الخضر والنباتات والجذور والعساقيل والدرنات للاكل)

١ ـ الفطور الطازجة أو المجففة أو الكمأة
٢ ـ الزيتون الطازج
٣ ـ الزيتون المملح
٤ ـ البندورة
٥ ـ البصل والثوم
٦ ـ الجذور والدرنات القابلة للأكل :
  أ ـ البطاطا للأكل
  ب ـ البطاطا للزراعة
  ج ـ غيرها
٧ ـ الخضر والنباتات الاخرى الطازجة للأكل :
  أ ـ الهليون والخرشف
  ب ـ القرنبيط والملفوف
  ج ـ الخس
  د ـ الفاصوليا والبازيلا والفول وذوات القرون الاخرى
  هـ ـ الخيار والكوسا والقرع والقثاء والشمام والبطيخ
  و ـ الخضر والنباتات للأكل غير المذكورة ولا الداخلة فى مكان آخر
٨ ـ القطاني بشكل حبوب جافة :
  أ ـ الفاصوليا والفول والبازيلا
  ب ـ العدس
  ج ـ الكرسنه
  د ـ انواع القطاني

ملحوظة : هذا الفصل لا يشمل الاصناف المذكورة اذا استوردت فى أوعية من تنك أو جـــرار أو أوعيـــة مسدودة سداً محكماً .

الفصل الثامن

١ ـ التمور والدبس الطبيعي
٢ ـ جميع الاثمار والفواكه طازجة أو جافة

ملحوظة : البند الثاني من هذا الفصل لا يشمل الاصناف المذكورة اذا استوردت فى أوعية من التنك أو فى جرار أو فى أوعية مسدودة سداً محكماً .

الفصل التاسع

(القهوة)

١ ـ القهوة (البن) غير المحمصة

الفصل العاشر

(الحبوب ـ الغلال)

١ ـ الحبوب :
  أ ـ الحنطة
  ب ـ الشعير

  ج ـ الذرة البيضاء
  د ـ الذرة الصفراء
  هـ ـ الارز
  و ـ الحبوب الاخرى

الفصل الحادي عشر

(البذور والاثمار الزيتية ، البذور والاثمار المتنوعة ، النباتات الصناعية والطبية ، القش والعلف)

١ ـ البذور والأثمار الزيتية :
  أ ـ السمسم
  ب ـ اليانسون
  ج ـ بزر القطن
  د ـ البذور والاثمار الزيتية الأخرى
٢ ـ البذور والاثمار المتنوعة :
  أ ـ بذر الخس والسبانخ واللفت والشوندر والخيار والجزر والبطيخ الأصفر والفجل والبصل والملفوف والفليفلةوالبقدونس.
  ب ـ غيرها
٣ ـ النباتات الصناعية والطبية باستثناء التبغ والتنباك :
  أ ـ جميع انواع الجذور والأزهار والأعشاب والأوراق والقشور والطحالب والبذور المستعملة فقط فى الطب وغير مذكورة فى مكان آخر .
  ب ـ غيرها
٤ ـ النباتات واجزاؤها والبذور والأعشاب غير المذكورة ولا الداخلة فى مكان آخر :
  أ ـ الزعتر
  ب ـ غيرها
٥ ـ القش والعلف :
  أ ـ قشر الحبوب
  ب ـ العلف الأخضر واليابس وقرون الخضر
  ج ـ الشوندر والجذور الكلئية
  د ـ غيرها

الفصل الثاني عشر

(المواد الاولية المعدة للصباغة والدباغة والصموغ والراتنجات وغيرها من العصارات النباتية الأخرى)

١ ـ النباتات واجزاؤها والأثمار والقرون النباتية والاثمار العنبية والجوز والبذور الصالحة للصباغة أو الدباغة حتىالمطحون منها:
  أ ـ أخشاب الصباغة (البقم والخشب الاصفر والخشب الأحمر وخشب السماق الخ) حطباً أو نجارة أو مطحونة ،الجذور، الحزاز ، الأوراق ، الاثمار العنبية ، الاعشاب ، العساليج ، الخاصة بالصباغ .
  ب ـ قشور الدباغ وقشور السماق وأوراقه وعساليجه
  ج ـ الجذور والاعشاب والأوراق والأزهار والأثمار العنبية والبزق والاثمار الصالحة للدباغة .
  د ـ جوز العفص واقماع البلوط مطحونة أو غير مطحونة والهليلج (هند شعيري)
  هـ ـ الحناء ورقاً ومسحوقاً .
٢ ـ الصموغ والصموغ الراتنجية والراتنجات والبلاسم الطبيعية :
  أ ـ الكثيراء ، الصمغ العربي
  ب ـ البلاسم الطبيعية

الفصل الثالث عشر

(المواد المعدة الضفر والحفر وغيرها من المواد الاولية والمحاصيل الخام النباتية المنشأ)

١ ـ المواد النباتية المستعملة فى صناعة السلال وفى صناعة الحصر
٢ ـ الحبوب القاسية والخفص (حبات) والقشور والجوز المعدة للحفر
٣ ـ المواد النباتية المعدة للحشو (قطن الهند والالياف النباتية والبحرية وما يماثلها) حتى المضفور منها
٤ ـ المواد النباتية المعدة لصنع المكانس والفرشايات حتى المضفورة ما كان منها خاماً او مقصوراً أو مصبوغاً
٥ ـ المحاصيل الاخرى الخام النباتية المنشأ غير المذكورة ولا الداخلة فى مكان آخر .

الفصل الرابع عشر

(الأتربة والاحجار والكلس بحالتها الطبيعية)

١ ـ الطباشير والاتربة الصباغية الخام :
أ ـ الطباشير المطحون المعد للبناء
بـ الاتربة الصباغية
٢ ـ الملح
٣ ـ الكبريت
٤ ـ السنباذج وحجر الخفان وما شابههما حتى المسحوق منهما
٥ ـ الرخام والمرمر والغرانيت خاما
٦ ـ الاحجار الخام الاخرى المعدة للنحت والبناء
٧ ـ الجص ، احجار الجبصين)
٨ ـ الكلس
٩ ـ بقايا الخزف وكساراته
١٠ـ العقيق
١١ـ المواد المعدنية غير المذكورة ولا الداخلة فى مكان آخر :
أ ـ الطلق المعد للصناعة
بـ غيره من انواع الطلق
جـ الميكا الخام والكوارتس ورمل الزجاج
د ـ كبريت الزرنيخ الاصفر (سم الفأر)
هـ ـ غيرها

الفصل الخامس عشر

(الاخشاب الخام)

١ ـ خشب الوقود قطعاً مستديرة أو حطباً أو أغصاناً أو حزماً ، ونفايات الخشب ونشاراته
٢ ـ الخشب المستدير الخام حتى المنشور منه أو المشذب بالفأس بعض التشذيب

الفصل السادس عشر

الجلود الخام وشرانق دود الحرير والصوف الخام والشعر والاوبار الخام

الفصل السابع عشر

الالياف النسيجية

القطن والكتان والقنب

الجدول (ب)

بالمنتجات الصناعية العربية التى يشملها التفضيل
كما أعدته لجنة الخبراء المتفرعة عن مؤتمر وزراء المال والاقتصاد العرب

الفصل الرابع

اسم المادة :
١ ـ زبدة طازجة أو مملحة حتى ما كان منها مصهوراً (السمن أو المسلى)
٢ ـ جبن قشقوان
٣ ـ جبن ابيض بجميع انواعه

الفصل الثامن

القمر الدين

الفصل التاسع

البن المحمص والمطحون والمحفوظ المعلب فى بلاد اليمن

الفصل الحادي عشر

١ ـ دقيق الغلال
٢ ـ نشاء البطاطس
٣ ـ نشاء الحبوب

الفصل الخامس عشر

١ ـ زيت بذرة القطن
٢ ـ زيت السمسم ـ الطحينة
٣ ـ زيت الزيتون بما فى ذلك زيت السلفور (الجفت)
٤ ـ زيت بذر الكتان

(كل هذه الزيوت سائلة كانت أو مهدرجة)

الفصل السادس عشر

١ ـ محضرات اللحوم ومحفوظاتها ما عدا لحم الخنزير
٢ ـ محضرات الاسماك ومحفوظاتها

الفصل السابع عشر

١ ـ غلوكوز
٢ ـ عسل السكر (العسل الاسود)
٣ ـ مصنوعات سكرية

الفصل التاسع عشر

١ ـ أعجنة غذائية (المعكرونة بجميع أنواعها)
٢ ـ بسكويت ولو مضافاً اليه كاكاو أو فواكه أو سكر

الفصل العشرون

١ ـ محضرات الخضر والنباتات الصالحة للأكل واجزاؤها
٢ ـ محضرات الاثمار واجزاؤها
٣ ـ محضرات النباتات الاخرى واجزاؤها

(كل هذه المنتجات محفوظة)

هذا من الأصل

الفصل الثاني والعشرون

الكحول الاثيلية

الفصل الثالث والعشرون

١ ـ ثفل الشوندر (البنجر)
٢ ـ الكسب من حبوب واثمار زيتية وغيرها
٣ ـ عسل السكر غير الصالح للاستهلاك الغذائي(الميلاس)

الفصل الخامس والعشرون

١ ـ الاسمنت ما عدا الاسمنت الابيض أو الملون
٢ ـ الملح الحجري اليمنى المطحون والمحفوظ

الفصل الثامن والعشرون

١ ـ غاز حامض الكربونيك (اللامائي) مضغوط أو مسيل بفعل الضغط
٢ ـ غاز الاكسجين مضغوط أو مسيل بفعل الضغط
٣ ـ حامض الكبريتيك (سلفوريك)
٤ ـ الغليسرين
٥ ـ أدوية مركبة ومجهزات صيدلية

الفصل التاسع والعشرون

افلام ايجابية للسينما مظهرة (محمضة)

الفصل الثلاثون

١ ـ ورنيش ممزوج أو غير ممزوج بمواد ملونة
٢ ـ بويات وألوان محضرة بالزيت

الفصل الثاني والثلاثون

الصابون العادي كتلاً أو مسحوقاً بما فى ذلك صابون الكربوليك

الفصل الرابع والثلاثون

الثقاب (كسفريت) بجميع أنواعه

الفصل الخامس والثلاثون

١ ـ الاسمدة
٢ ـ نترات الجير
٣ ـ فوق فوسفات الجير (سوبر فوسفات)

الفصل السادس والثلاثون

١ ـ الجلود المدبوغة
٢ ـ جلود من جميع الانواع مطلية بالبرونز او مذهبة أو مفضضة أو ملونة أو كانت عليها رسوم أو زخارف بارزة وما شابه ذلك
٣ ـ جلود مصبوغة أو مجهزة وجلود مدهونة بالورنيش أو الك .

الفصل السابع والثلاثون

مصنوعات الجلود المدبوغة بجميع انواعها .

الفصل الأربعون

١ ـ خشب قشرة من خشب الجوز
٢ ـ الواح خشب المتماكس (الكونتربلاكيه)
٣ ـ مصنوعات الخشب المطعمة باية مادة كانت (الموزاييك)
٤ ـ الاثاث من خشب من جميع الانواع باستثناء الخشب غير المقوس

الفصل الرابع والاربعون

كرتون عادي (غير المشغول) لفائف أو صفائح (طلحيات) يزيد وزن المتر المربع منه على ثلاثمائة غرام .

الفصل السادس والأربعون

١ ـ خيوط الحرير الطبيعي وغزول مشاقته
٢ ـ خيوط الحرير الصناعي
٣ ـ غزول الياف الحرير الصناعي (فيبران)
٤ ـ مطرزات الحرير الطبيعي .
٥ ـ اصناف العقادة من حرير طبيعي
٦ ـ جميع المنسوجات الاخرى من الحرير الطبيعي صرفاً أو مخلوطة بمواد نسيجية اخرى من جميع الانواع .
٧ ـ دانتلة من حرير صناعي .
٨ ـ مطرزات من حرير صناعي .
٩ ـ قماش موبيليا من حرير صناعي .
١٠ ـ أصناف العقادة من حرير صناعي
١١ ـ المنسوجات المصنوعة من ألياف الحرير الصناعي (فيبران) صرفا أو مخلوطة بغزل قطنى أو صوف
١٢ ـ المنسوجات المصنوعة من خيوط الحرير الصناعي صرفاً كانت أو مخلوطة . اذا كانت مطبوعة أو مفننة أو مزخرفة أو مزينة أو جاكار مهما كان وزن المتر المربع منها .
١٣ ـ المنسوجات المصنوعة من خيوط الحرير الصناعي (صرفاً أو مخلوطة) السادة التى لا يزيد وزن المتر المربع فيها على مائة غرام.
أما إذا زاد وزن المتر المربع عن هذا الحد وثبت ان الخيوط الحريرية الصناعية المستخدمة فى صناعة هذه المنسوجات من منشأ عربي فانها تتمتع بالتفضيل .

الفصل السابع والاربعون

١ ـ غزل الصوف بجميع انواعه
٢ ـ بسط وسجاجيد من صوف من جميع الانواع
٣ ـ منسوجات من صوف صرف اذا ثبت أنها من خيط صوف عربي
٤ ـ الصوف الممشط (التوبس) اليمني

الفصل الثامن والاربعون

١ ـ غزل قطن فوق نمرة (٤٠) | غير الملمعة
٢ ـ غزل قطن تحت نمرة (٤٠) | غير الملمعة
٣ ـ دانتلات من جميع الاصناف
٤ ـ مطرزات
٥ ـ شرائط

٦ ـ اصناف العقادة
٧ ـ بسط أرجل (اقدام)
٨ ـ منسوجات اخرى من قطن صرف ومن جميع الأنواع يزن المتر المربع منها لغاية (١١٠) غرام
٩ ـ منسوجات اخرى من قطن صرف ومن جميع الأنواع يزن المتر المربع منها أكثر من (١١٠) غرام
١٠ ـ منسوجات من قطن مخلوطة بمواد نسيجية اخرى ومن جميع الأنواع

الفصل الخمسون

١ ـ القطن المندوف
٢ ـ القطن المطهر (الطبي)
٣ ـ حبال عادية (أمراس) أو غليظة وخيوط مصقولة ودوبارة من مواد نسيجية عربية

الفصل الحادي والخمسون

١ ـ منسوجات اثواب من اصناف شغل السنارة من جميع مواد النسيج .
٢ ـ جميع الاشياء الاخرى من شغل السنارة بما فى ذلك الملابس الداخلية والجوارب .

الفصل الثاني والخمسون

١ ـ ملابس واجزاء ملابس من جميع مواد النسيج
٢ ـ ياضات واجزاء ياضات من جميع الانواع ومن مختلف مواد النسيج
٣ ـ جميع الاصناف الاخرى المخيطة أو الجاهزة من نسيج عربي بما فى ذلك البطاطين (الحرامات) والمناشف (البشاكير) والخيام...الخ

الفصل الرابع والخمسون

الاحذية بجميع انواعها المصنوعة من الجلد ذي المنشأ العربي

الفصل الثامن والخمسون

١ ـ مصنوعات من رخام عربي أو مرمر عربي من جميع الانواع
٢ ـ مصنوعات من اسمنت أو اسمنت مسلح (خرسان) من جميع الانواع
٣ ـ مصنوعات من اسمنت ليفي (اترنيت) من جميع الانواع

الفصل التاسع والخمسون

١ ـ طوب ناري (الطابوق)
٢ ـ القيشاني والصيني المزخرف

الفصل الستون

١ ـ الزجاج والبلور صفائح والواحاً من جميع الانواع
٢ ـ الاشياء المصنوعة من الزجاج أو البلور المنفوخ أو المكبوس لا سيما ما كان منها للاستعمال المنزلى
٣ ـ زجاجات وقوارير وقناني من جميع الانواع
٤ ـ مصنوعات زجاجية لمعامل الكيمياء والاجهزة العلمية ... الخ من جميع الانواع
٥ ـ اصناف من منتجات صناعة الاقداح وجميع قطع طواقم الموائد أو التواليت من الانواع العادية باستثناء (الكريستال ونصف الكريستال)
٦ ـ زجاج لمبات (زجاج مصابيح بترول)
٧ ـ فوارغ اللمبات الكهربائية ،
بشرط أن تكون صناعة عربية

الفصل الحادي والستون

مصنوعات العقيق اليمنى

الفصل الثاني والستون

افران الطبخ والمداقىء العاملة بالمازوت والمصنوعة من حديد الصب ومن صفائح الحديد أو الفولاذ

الفصل الثاني والثمانون

الصناعات الصدفية

الفصل الثالث والثمانون

فرش للملابس والاحذية ولاعمال الدهان من جميع الانواع

الفصل الخامس والثمانون

١ ـ الخيوط المعدنية المسحوبة أو المفتولة للتطريز لتجهيز الملابس
٢ ـ الخيوط المعدنية المضمومة الى مواد نسيجية

تم اعداد هذا الجدول يوم الخميس فى السابع والعشرين من شهر اغسطس (آب) ١٩٥٣ فى بحمدون (لبنان)

رئيس اللجنة

عن المملكة الاردنية الهاشمية
عن الجمهورية السورية
عن المملكة العراقية
عن المملكة العربية السعودية
عن الجمهورية اللبنانية
عن جمهورية مصر
عن المملكة المتوكلية اليمنية
عن الامانة العامة لجامعة الدول العربية

اتفاقية

بشأن تسديد مدفوعات المعاملات الجارية وانتقال رؤوس الأموال بين دول الجامعة العربية

إن حكومات :

المملكة الأردنية الهاشمية
الجمهورية السورية
المملكة العراقية
المملكة العربية السعودية
الجمهورية اللبنانية
المملكة الليبية المتحدة
جمهورية مصر
المملكة المتوكلية اليمنية

رغبة منها فى تنظيم تسديد مدفوعات المعاملات الجارية ووضع قواعد لانتقال رؤوس الأموال فيما بينها .

قد اتفقت على ما يلي :

المادة الاولى

تسديد مدفوعات المعاملات الجارية

١ ـ تعمل كل من حكومات الدول المتعاقدة ـ فى حدود امكانياتها ووفقاً لأنظمة تحويل المعاملات الخارجية وأنظمـــة الاستيراد المطبقة فى أراضيها ـ على تسهيل تحويل مدفوعات المعاملات الجارية المعددة فى القائمـة المرفقـة رقـم (١) الى بقيـة البلدان المتعاقدة كما تمنح هذه المدفوعات أقصى ما يمكن من معاملة مفضلة .

٢ ـ اذا كان نظام تحويل المعاملات الجارية المطبق لدى الدول المتعاقدة أو بعضها يفرض قيوداً على تحويل مدفوعات المعاملات الخارجية الى بقية البلدان المتعاقدة وكان وضع ميزان المدفوعات لدى تلك الدولة المتعاقدة لا يساعدها على تحويل مدفوعات المعاملات الجارية بالعملات الاجنبية التى تقبلها الدولة المتعاقدة الاخرى صاحبة العلاقة ، تتعهد تلك الدولة فى هذه الحالة بان تمنح المقيمين فى بقية الدول المتعاقدة التسهيلات التالية على الاقل :

أ ـ الحق فى أن يستعملوا حسابهم الدائن لتسديد جميع مدفوعات المعاملات الجارية المبينة فى القائمة رقم (١) والمستحق دفعها فى أراضي الدولة المدينة ، ولتسديد قيمة جميع مستوردات البلد الذي يقيم فيه صاحب الحساب من اراضي الدولة المدينة مما يسمح البلد المدين بتصديره الى جميع البلاد .

ب ـ الحق فى أن يحولوا الجزء أو الكل من حسابهم الدائن الى المقيمين فى أي بلد من بلاد الاطراف المتعاقدين أو بلد آخر .

ج ـ الحق فى أن يستعملوا حسابهم الدائن لتسديد قيمة أية بضاعة يبتاعونها فى أراضي البلد المدين بقصد تصديرها الى أي بلد من بلاد أحد الاطراف المتعاقدين أو بلد آخر مما يسمح البلد المدين بتصديره الى جميع البلاد .

د ـ اذا كان النظام المطبق فى البلد المدين يفرض تسديد جزء من قيمة أنواع معينة من البضائـــع بعملة أجنبية معينة فيحق لصاحب الحساب الدائن فى الحالتين المنصوص عليهما في الفقرتين (أ) و (ج) السابقتين أن يسدد فقط بالعملة الاجنبية جزءاً من القيمة فى حدود أفضل نسبة مقررة في البلد المدين في الحالات المماثلة ويسدد الجزء الباقي في حساب البلد الدائن .

المادة الثانية

انتقال رؤوس الأموال

١ ـ تجيز الحكومات العربية المنضمة الى هذه الاتفاقية انتقال رؤوس الأموال تمكينا لرعاياها والمقيمين فيها من الاشتراك فى مشاريع الاعمار التى يتفق عليها بين الاطراف اصحاب العلاقة في نطاق القواعد التى تضعها كل دولة لحماية رؤوس اموالها أو رؤوس الاموال التى انتقلت اليها من التسرب خارج البلاد العربية المنضمة الى هذه الاتفاقية وتضمن حكومات الدول المنقولة اليها رؤوس الاموال استعمالها فى الغايات المشار اليها .

٢ ـ لا تخضع رؤوس الاموال المنقولة من بلد عربي الى بلد عربي آخر وفق احكام المادة الثانية من هذه الاتفاقية لاية رسوم أو ضرائب استثنائية تفرض للحيلولة دون ذلك الانتقال .

٣ ـ تجيز حكومة كل بلد من البلاد العربية لرؤوس الاموال العربية التى ترد اليها بعد توقيع الاتفاقية بالعودة الى موطنها الاصلي .

المادة الثالثة

لا تسري احكام هذه الاتفاقية على أية اتفاقية ثنائية نافذة بين أي بلدين متعاقدين أو على أي تعامل جار خاص بتبادل التجارة والخدمات من النوع المبين فى مواد هذه الاتفاقية والجدول المرفق بها ويبقى مفعول التعامل الجاري بدون تحويل عملة بين أي بلد وغيره من البلدان المتعاقدة سابقا فى كل الحالات التى تمنح افضل مصالح المدين مما نصت عليه احكام هذه الاتفاقية .

المادة الرابعة

التصديق على الاتفاقية

يصدق على هذه الاتفاقية من الدول الموقعة عليها طبقاً لنظمها الدستورية فى اقرب وقت ممكن وتودع وثائق التصديق لدى الامانة العامة لجامعة الدول العربية التى تعد محضراً بايداع وثيقة تصديق كل دولة وتبلغه الدول المتعاقدة الاخرى .

المادة الخامسة

يجوز لدول الجامعة العربية غير الموقعة على هذه الاتفاقية أن تنضم اليها باعـــلان يرسل منها الى الامين العام لجامعة الدول العربية الذي يبلغ انضمامها الى الدول الاخرى المرتبطة بها .

المادة السادسة

يعمل بهذه الاتفاقية بعد شهر من ايداع وثائق تصديق ثلاث من الدول الموقعة عليها وتسري فى شان كل من الدول الاخرى بعد شهر من تاريخ ايداع وثيقة تصديقها أو انضمامها .

المادة السابعة

لكل دولة مرتبطة بهذه الاتفاقية ان تنسحب منها بعد انقضاء خمس سنوات على وضع هذه الاتفاقية موضع التنفيذ . وذلك باعلان ترسله الى الامين العام لجامعة الدول العربية ويعتبر الانسحاب واقعا بعد مضي عام من تاريخ ارسال الاعلان به .

وتأييداً لما تقدم قد وقع المندوبون المفوضون المبينة اسماؤهم بعد هذه الاتفاقية نيابة عن حكوماتهم وباسمها .

حررت هذه الاتفاقية باللغة العربية بالقاهرة فى ٢٨ ذو الحجة سنة ١٣٧٢ الموافق ٧ سبتمبر سنة ١٩٥٣ من اصل واحد يحفظ فى الامانة العامة لجامعة الدول العربية وتسلم صورة مطابقة للاصل لكل دولة من الدول الموقعة على الاتفاقية أو المنضمة اليها .

عن المملكة الاردنية الهاشمية
عن الجمهورية السورية
عن المملكة العراقية
عن المملكة العربية السعودية
عن الجمهورية اللبنانية
عن جمهورية مصر
عن المملكة المتوكلية اليمنية
عن المملكة الليبية المتحدة

القائمة رقم (١)

بمدفوعات المعاملات الجارية

١ ـ قيمة البضاعة المصدرة من بلد متعاقد الى بلد متعاقد آخر ونفقات شحنها والتأمين عليها .
٢ ـ الارباح التجارية وريع رؤوس الاموال الثابتة والمنقولة العائدة لبلد متعاقد والموظفة فى بقية البلدان المتعاقدة .
٣ ـ نفقات البعثات السياسية والقنصلية ونفقات الوفود الرسمية .
٤ ـ نفقات السفر والانتقال للاصطياف والسياحة عامة والحج والاستشفاء والاعمال التجارية .
٥ ـ نفقات اقامة الطلاب ودراستهم ورواتب وأجور الموظفين والخبراء وذوي المهن الحرة ومعاشات المتعاقدين .
٦ ـ التسديدات العائدة لادارات البريد والبرق والهاتف ومؤسسات النقل .
٧ ـ اقساط وتعويضات التأمين واعادة التأمين .
٨ ـ المبالغ المستحقة لقاء براءات الاختراع وحقوق التأليف .
٩ ـ المبالغ المستحقة عن عرض الافلام وعن البيع والاشتراك فى الصحف والمجلات والنشرات الدورية الصادرة فى أحد البلدان المتعاقدة .

لقد أصبحت الاتفاقيتان المنشورتان فى أعلاه نافذتي المفعول من تاريخ ١٢ كانون الاول سنة ١٩٥٣ : بناء على اشعار ورد من الامين العام للجامعة العربية .

محضر

التوقيع على اتفاق بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية والحكومة العراقية

بشأن تسيير خطوط جوية منتظمة بين اقليميهما وما ورائهما

اجتمع الموقعان أدناه فى ديوان وزارة الخارجية للتوقيع على الاتفاق المعقود بين الحكومة العراقية وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية بشأن تسيير خطوط جوية منتظمة بين اقليميهما وما ورائهما .

وبعد أن أطلع كل منهما على أوراق تفويض الآخر فوجدها صحيحة وموافقة للاصول وبعد أن قابلا نص الاتفـاق المذكور وتأكدا من صحته وقعاه بتوقيعهما وختماه بختميهما .

واقراراً بذلك وقع المندوبان المفوضان على هذا المحضر بتوقيعهما وختماه بختميهما .

كتب ببغداد فى اليوم السابع والعشرين من شهر صفر سنة الف وثلاثمائة وثلاثة وسبعين الهجرية الموافق لليوم الرابع من شهر تشرين الثاني سنة الف وتسعمائة وثلاثة وخمسين الميلادية .

عبد الله زريقات　　　　أكرم مشتاق

اتفاق

بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية والحكومة العراقية

بشأن تسيير خطوط جوية منتظمة بين اقليميهما وما ورائهما

لما كان كل من حكومة المملكة الأردنية الهاشمية والحكومة العراقية المشار اليهما فيما بعد بـ (الطرفين المتعاقدين) طرفاً فى ميثاق الطيران المدني الدولى الموقع بشيكاغو فى اليوم السابع من شهر كانون الأول سنة ١٩٤٤ المشار اليه فيمابعد بلفظة «الميثاق» ولما كان من المرغوب فيه تنظيم المواصلات الجوية الدولية بطريقة مأمونة ومنسقة للعمل جهد استطاعتهما على انماء التعاون الدولى بأقل الأجور التى تتفق وقواعد الاقتصاد السليمة انماء لحسن التفاهم والمودة بين الشعبين وتأميناً للفوائد العديدة غير المباشرة من هذا الشكل من النقل لصالح البلدين ورغبة فى عقد اتفاق يهدف إلى ترقية النقل التجاري الجوي المنتظم بين اقليميهما وما ورائهما فقد وافقا على هذا الاتفاق الآتية نصوصه وعينا مندوبيهما المفوضين بالتوقيع أدناه :ـ

المادة الأولى

١ ـ يمنح كل من الطرفين المتعاقدين الطرف المتعاقد الآخر الحق فى تشغيل الخطوط الجوية التى يطلق عليها فيما بعد الطرق الجوية المعينة المبينة فى الملحق التالى لهذا الاتفاق وذلك على الطرق المبينة فيه .

٢ ـ لكل من الطرفين المتعاقدين أن يستعمل أياً من [illegible] الجوية المثبتة كلها أو جزءاً منها [illegible] نفاذ هذا الاتفاق وما بعده وفقاً لما [illegible] عليه فيه .

المادة الثانية

١ ـ على سلطات الطيران لدى كل من الطرفين المتعاقدين أن تعلم سلطات الطيران لدى الطرف المتعاقد الآخر كتابة باسم مؤسسة النقل الجوي التى تعينها لتشغيل الخطوط الجوية المعينة أو مؤسساته وفقاً لهذا الاتفاق .

٢ ـ على سلطات الطيران لدى الطرف المتعاقد الآخر عند تسلمها الاعلام أن تصدر الترخيص اللازم للمؤسسات المعينة لممارستها النقل دون أي تأخير لا مبرر له مع مراعاة أحكام الفقرة الثالثة من هذه المادة والمادة الثالثة من هذا الاتفاق .

٣ ـ لسلطات الطيران لدى احد الطرفين المتعاقدين قبل أن تصدر الترخيص لاحدى المؤسسات التى عينها الطرف الآخر أن تطلب منها اثبات انه تتوافر فيها الشروط التى تتطلبها القوانين والقواعد التى تطبقها عادة هذه السلطات بالنسبة لتشغيل الخطوط الجوية المنتظمة فى بلادها بشرط أن لا تتعارض أحكام هذه القوانين والقواعد مع أحكام الميثاق أو أحكام هذا الاتفاق .

٤ ـ اذا استوفيت أحكام الفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة كان للمؤسسات التى عينت وصدر لها الترخيص أن تبدأ العمل على الخطوط الجوية المعينة فى أي وقت .

المادة الثالثة

١ ـ يحتفظ كل من الطرفين المتعاقدين بحق عدم الموافقة على تعيين الطرف المتعاقد الآخر لمؤسسة نقل جوي وكذلك وقف أو الغاء الحقوق المبينة فى المادة الخامسة من هذا الاتفاق بالنسبة لمؤسسة نقل جوي معينة أو فرض ما يراه ضرورياً من شروط يجب على المؤسسة اتباعها للتمتع بهذه الحقوق وذلك فى أي حالة لا يقتنع فيها بان جزءاً هاماً من ملكية هذه المؤسسة وادارتها الفعلية هو فى يد الطرف المتعاقد الآخر الذي عينها أو فى يد رعاياه .

٢ ـ يحتفظ كل من الطرفين المتعاقدين بحق وقف تمتع اي مؤسسة نقل جوي بالحقوق المبينة فى المادة الخامسة من هذا الاتفاق ويفرض ما يراه ضرورياً من شروط يجب عليها اتباعها للتمتع بهذه الحقوق وذلك فى حالة تقصير المؤسسة فى اتباع القوانين والقواعد المعمول بها لديه أو فى حالة عدم قيام المؤسسة بالتزاماتها طبقاً لهذا الاتفاق .

وعلى اي حال لا يتخذ أي من الطرفين المتعاقدين بمفرده هذا الاجراء قبل اخطار الطرف المتعاقد الآخر بالعزم على تطبيقه وعدم تمكن سلطات الطيران لدى الطرفين المتعاقدين من الوصول بطريق المشاورات المباشرة الى اتفاق ما فى مدى ثلاثين يوماً من تاريخ الاخطار المذكور .

المادة الرابعة

١ ـ تسري القوانين والقواعد المعمول بها لدى احد الطرفين المتعاقدين وعلى الخصوص مايتعلق منها بدخول الطائرات التى تعمل فى الملاحة الجوية الدولية فى اقليمه أو بمغادرتها له أو المتعلقة بتشغيل هذه الطائرات أو ملاحتها على طائرات مؤسسات النقل الجوي التابعة للطرف المتعاقد الآخر اثناء وجودها فى ذلك الاقليم .

٢ ـ تسري القوانين والقواعد المعمول بها لدى احد الطرفين المتعاقدين وعلى الخصوص ما يتعلق منها بدخول اقليمه أو مغادرته بالنسبة للركاب وطاقم الطائرات والبضائع التى تحملها (كقوانين الدخول والخروج والهجرة وجوازات السفر والجمارك والحجر الصحي ونظم العملة) على الركاب والطاقم والبضائع التى تحملها طائرات المؤسسات التى يعينها الطرف المتعاقد الآخر أثناء وجودها فى اقليم الطرف المتعاقد الأول .

المادة الخامسة

١ ـ مع مراعاة احكام المادتين السادسة والسابعة من هذا الاتفاق يمنح كل من الطرفين المتعاقدين المؤسسات المعينة من الطرف المتعاقد الآخر عند تشغيلها للخطوط الجوية المعينة الحق فى نقل الركاب والبضائع والبريد بين اقليم احد الطرفين المتعاقدين واقليم الطرف الآخر أو اقليم اي بلد ثالث معترف به دولياً من قبل الطرفين المتعاقدين .

هذا من الاصل

٢ ـ لا تخول الفقرة الأولى من هذه المادة المؤسسات المعينة من احد الطرفين المتعاقدين الحق فى نقل ركاب أو بضائع أو بريد من نقطة واقعة فى اقليم الطرف المتعاقد الآخر الى نقطة اخرى فى نفس هذا الاقليم مهما كان مصدر هذا النقل أو مقصده النهائي.

المادة السادسة

١ ـ يجب ان تتاح للمؤسسات المعينة من جانب كل من الطرفين المتعاقدين فرص عادلة ومتكافئة عند اشتغالها على الطرق الجوية المعينة بين اقليميهما .

٢ ـ يكون الهدف الرئيسي للمؤسسات المعينة عند قيامها بتشغيل خطوطها الجوية المعينة توفير حمولة تتناسب وحاجة اقليم الطرف المتعاقد الذي عين المؤسسات والجهات التى ينتهي اليها هذا النقل .

٣ ـ يراعى عند تشغيل الخطوط الجوية المعينة من اي من الطرفين المتعاقدين ان يكون مجموع الحمولة التى تقدمها المؤسسات المعينة من الطرفين المتعاقدين على اي جزء من الطرق الجوية المعينة تقع احدى نهايتيه فى اقليم اي من الطرفين المتعاقدين مضافاً اليها الحمولة التى تقدمها المؤسسات الاخرى على نفس الجزء من الطريق متناسبة تناسباً معقولاً مع حاجة الجمهور للنقل الجوي .

المادة السابعة

يجب ان لا تسيء المؤسسات المعينة من اي من الطرفين المتعاقدين استعمال الحقوق الممنوحة لها أثناء تشغيلها الخطوط الجوية المعينة بحيث تضر بمصالح اي مؤسسة نقل جوي تابعة للطرف المتعاقد الآخر تقوم بالنقل على نفس الطريق الجوي أو جزء منه .

المادة الثامنة

تمنح مواد الوقود والزيوت وقطع الغيار التى تثبت فى الطائرات أو تؤخذ اليها فى بلاد احد الطرفين المتعاقدين من قبل الطرف المتعاقد الآخر أو المؤسسة الجوية التى عينها أو نيابة عنهما والمعدة حصراً لاستعمال طائرات ذلك الطرف المتعاقد أو فيها معاملة لا تقل عما يعامل به ذلك الطرف مؤسساته الجوية الوطنية أو مؤسسات الدول الاكثر حظوة العاملة فى المصالح الجوية الدولية وذلك من حيث الرسوم الجمركية واجور التفتيش أو ما يماثل ذلك من الرسوم والاجور التى يفرضها الطرف المتعاقد الاول ويكون هذا التعامل بالاضافة الى التعامل الذي سمحت به المادة الرابعة والعشرون من الميثاق .

المادة التاسعة

١ ـ على كل من الطرفين المتعاقدين ان يلزم مؤسساته المعينة بان تمد سلطات الطيران لدى الطرف المتعاقد الآخر مقدماً وفى أبدر وقت ممكن بصور من جداول مواعيد السفر وتعريفة الاجور وكذلك بجميع المعلومات الاخرى المشابهة المتعلقة بتشغيل الخطوط الجوية المعينة وبما يطرأ على كل منها من تعديلات .

٢ ـ على كل من الطرفين المتعاقدين أن يلزم مؤسساته المعينة بان تمد سلطات الطيران لدى الطرف المتعاقد الآخر باحصاءات عن حركة النقل الفعلي على خطوطها الجوية المعينة الى ومن وعبر اقليم هذا الطرف المتعاقد الآخر مبينا بها بداية ونهاية النقل .

المادة العاشرة

١ ـ تحدد اجور النقل فى مستوى معقول مع مراعاة جميع العوامل التى تشمل اقتصاديات التشغيل والربح المعقول ومميزات كل خط (بما فى ذلك السرعة ومستوى الراحة) ومع مراعاة الاجور المعمول بها لدى المؤسسات الجوية المنتظمة الاخرى التى تعمل على نفس الطريق أو على اي جزء منه .

٢ ـ تحدد الاجور التى تتقاضاها مؤسسات النقل الجوي المعينة بمقتضى هذا الاتفاق على اي من الطرق المعينة بين اقليمي الطرفين المتعاقدين أو اقليم احدهما واقليم دولة اخرى كالآتي :ـ

أ ـ وفقاً لقرارات اية منظمة لمؤسسات النقل الجوي تضم المؤسسات المعينة بمقتضى هذا الاتفاق وبشرط أن يقبلها كل من الطرفين المتعاقدين .

او ب ـ بالاتفاق بين المؤسسات صاحبة الشأن المعينة من كلا الطرفين المتعاقدين اذا لم تكن تلك المؤسسات أعضاء فى نفس المنظمة أو اذا لم تكن لديها قرارات بذلك على أنه فى الحالات التى لا يعين فيها أحد الطرفين المتعاقدين مؤسسة للنقل الجوي العمل على أي من الطرق الجوية المعينة ولم تحدد الأجور على هذا الطريق وفقاً للفقرة (٢ ـ آ) فان لمؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر للقيام بالعمل على هذا الطريق أن تحدد الأسعار التى تتقاضاها .

٣ ـ يجب أن تعرض الأجور التى تحدد على هذا النحو على سلطات الطيران لدى كل من الطرفين المتعاقدين للموافقة عليها وتصبح نافذة بعد مضي ثلاثين يوماً من ابلاغها الى سلطات الطيران المذكورة ما لم تعلن سلطات الطيران لدى أحد الطرفين المتعاقدين على عدم موافقتها عليها .

٤ ـ فى حالة عدم تحديد الأجور وفقاً للفقرة الثانية من هذه المادة أو فى حالة عدم موافقة سلطات الطيران لدى أحـد الطرفين المتعاقدين على الأجور التى حددت طبقاً للفقرة الثانية المذكورة فعلى الطرفين المتعاقدين محاولة الاتفاق على تحديدها وعليهما أيضاً اتخاذ ما يلزم لتنفيذ ما اتفق عليه وعند عدم الاتفاق يعالج الخلاف طبقاً للمادة الخامسة عشرة من هذا الاتفاق .

وحتى يسوى هذا الخلاف بالاتفاق أو بالتطبيق بحكم المادة الخامسة عشرة تظل الأجور المعمول بها عند وقوع الخلاف سارية المفعول وعند عدم وجود أجور معمول بها يكون للمؤسسات صاحبة الشأن استيفاء أجور معقولة .

المادة الحادية عشرة

يسجل هذا الاتفاق لدى مجلس الهيئة الدولية للطيران المدني المؤلفة وفقاً لاتفاقية الطيران المدني الدولى الموقع عليها فى شيكاغو بتاريخ ٧ كانون الأول سنة ٩٤٤ .

المادة الثانية عشرة

تحقيقاً للتعاون الوثيق بين الطرفين المتعاقدين تقوم سلطات الطيران لديهما بالتشاور سوياً بناء على طلب أي من تلك السلطات بقصد ضمان مراعاة القواعد المنصوص عليها فى هذا الاتفاق وتنفيذ احكامه وتبادلان المعلومات اللازمة لذلك .

المادة الثالثة عشرة

اذا اصبح ميثاق ما متعدد الاطراف بشأن النقل الجوي الدولى المنظم ساري المفعول بالنسبة الى كل من الطرفين المتعاقدين يعدل هذا الاتفاق بما يتفق واحكام ذلك الميثاق .

المادة الرابعة عشرة

إذا رغب احد من الطرفين المتعاقدين فى تعديل النصوص الواردة فى ملحق هذا الاتفاق فله أن يطلب الدخول فى مشاورات مباشرة بين سلطات الطيران لدى الطرفين المتعاقدين ويجب أن تبدأ هذه المشاورات خـلال ستين يوماً من تاريخ الطلب ويبدأ العمل بما تتفق عليه هذه السلطات من تعديلات .

المادة الخامسة عشرة

١ ـ مع عدم الاخلال باحكام المادة السادسة عشرة من هذا الاتفاق اذا نشأ اي خلاف بين الطرفين المتعاقدين على تفسير أو تطبيق هذا الاتفاق فعليهما اولاً محاولة فض هذا الخلاف بطريق المفاوضات المباشرة .

٢ ـ فاذا لم يصل الطرفان الى تسوية الخلاف بالمفاوضات المباشرة فى مدى تسعين يوماً من بدء اثارة الخلاف من جانب أي من الطرفين المتعاقدين جاز :

آ ـ الاتفاق على إحالة موضوع الخلاف الى هيئة تحكيم أو اي شخص أو هيئة أخرى يختارانها للفصل فيه .

ب ـ فاذا لم يتفقا على التحكيم أو اذا اتفقا عليه ولم يتفقا على اشخاص هيئة المحكمين خلال ثلاثين يوماً يكون لكل منهما ان يرفع الخلاف الى مجلس الهيئة الدولية للطيران المدني ليفصل فيه .

٣ ـ لكل من الطرفين المتعاقدين ان يطلب الى هيئة التحكيم أو مجلس الهيئة الدولية للطيران المدني ـ حسب الاحوال ـ ان يقرر في مدة ثلاثين يوماً من تاريخ الطلب ما يجب اتخاذه من اجراءات موقتة للمحافظة على حقوق الطرفين المتعاقدين .

٤ ـ يتعهد الطرفان المتعاقدان بتنفيذ أي قرار موقت أو حكم نهائي يصدر وفقاً للفقرتين ٢ و ٣ من هذه المادة .

٥ ـ اذا لم ينفذ احد الطرفين المتعاقدين أو أي مؤسسة معينة من جانب احد الطرفين المتعاقدين الحكم الصادر طبقاً للفقرة الثانية أو القرار الموقت الصادر طبقاً للفقرة الثالثة من هذه المادة فللطرف المتعاقد الآخر أن يحد أو يوقف أو يلغي الحقوق التي منحها ـ بمقتضى هذا الاتفاق ـ للطرف المتعاقد المقصر أو المؤسسات المعينة من قبل هذا الطرف أو للمؤسسة المعينة المقصرة .

المادة السادسة عشرة

لكل من الطرفين المتعاقدين في أي وقت يشاء ان يعلن للطرف المتعاقد الآخر رغبته في انهاء هذا الاتفاق على أن يبلغ هذا الأعلان في نفس الوقت الى مجلس الهيئة الدولية للطيران المدني وفي هذه الحالة ينتهي العمل بهذا الاتفاق بعد مضي اثني عشر شهراً من تاريخ تسلم الطرف المتعاقد الآخر الاعلان الا إذا كان الاعلان بالانهاء قد سحب بالاتفاق بين الطرفين المتعاقدين قبل انقضاء هذه المدة فاذا لم يقر الطرف المتعاقد الآخر بتسلمه الاعلان يعتبر انه قد تسلمه بعد مضي اربعة عشر يوماً من تاريخ تسلم مجلس الهيئة الدولية للطيران المدني هذا الاعلان .

المادة السابعة عشرة

١ ـ فيما يتعلق بتطبيق هذا الاتفاق يقصد بعبارة (سلطات الطيران) بالنسبة لحكومة المملكة الأردنية الهاشمية المدير العام للطيران المدني أو أي شخص أو هيئة يعهد اليها القيام بوظائفه الحالية، وبالنسبة للحكومة العراقية المدير العام لمصلحة الطيران المدني أو أي شخص أو هيئة يعهد اليها القيام بوظائفه الحالية .

٢ ـ يقصد بعبارة (المؤسسات المعينة) مؤسسات النقل الجوي التي تعينها سلطات الطيران المدني لدى أحد الطرفين المتعاقدين للعمل على الخطوط الجوية المعينة والتي أخطرت عنها كتابة سلطات الطيران لدى الطرف المتعاقد الآخر .

٣ ـ يعتبر ملحق هذا الاتفاق جزء منه وكل اشارة إلى الاتفاق تعني أيضاً إشارة إلى الملحق الا إذا نص صراحة على خلاف ذلك .

المادة الثامنة عشرة

يبدأ العمل بهذا الاتفاق بمجرد ابلاغ كل من الطرفين المتعاقدين الطرف المتعاقد الآخر باستيفاء اجراءاته الدستورية .

اثباتا لذلك وقع المندوبان المفوضان بما لهما من سلطة مخولة من حكومتيهما على هذا الاتفاق ووضعا عليه اختامهما .

كتب في بغداد في اليوم السابع والعشرين من شهر صفر سنة الف وثلاثمائة وثلاثة وسبعين الهجرية الموافق لليوم الرابع من شهر تشرين الثاني سنة الف وتسعمائة وثلاثة وخمسين الميلادية .

عن الحكومة العراقية	عن حكومة المملكة الاردنية الهاشمية
أكرم مشتاق	عبد الله زريقات

الملحق

١ ـ للمؤسسات التي تعينها الحكومة الملكية العراقية حق تشغيل خطوط جوية على كل من الطرق المعينة المبينة فيما يلي في كلا الاتجاهين والهبوط في الاراضي الأردنية لاغراض تجارية في النقط المبينة في هذه الفقرة .

أ ـ الطرق المنتهية في الأراضي الأردنية :

بغداد ـ القدس

٢ ـ للمؤسسات التي تعينها حكومة المملكة الاردنية الهاشمية حق تشغيل خطوط جوية على كل من الطرق المعينة المبينة فيما يلي في

كلا الاتجاهين والهبوط في الاراضي العراقية لاغراض تجارية في النقط المبينة في هذه الفقرة .

ب ـ الطرق المنتهية في الاراضي العراقية :

عمان أو القدس ـ بغداد

اذا لم يكن للمؤسسات التي عينها احد الطرفين المتعاقدين في اقليم الطرف المتعاقد الآخر مكاتب خاصة بها تؤدي بواسطة موظفيها الخدمات الخاصة بالحركة ، فلهذه المؤسسات حرية اختيار منشآت تسند اليها القيام بتلك الخدمات بشرط ان تكون معتمدة من سلطات الطيران لدى الطرف المتعاقد الآخر وتحمل جنسية تلك السلطات .

تصحيح خطأ مطبعي

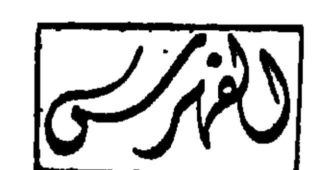
رفع الصيدلي والاطباء المشار اليهم في البنود ٥ و٦ و٧ و٨ و٩ من الفقرة (أ) في الصحيفة رقم (٦٨٩) من الملحق رقم (١) للعدد (١١٦٤) من الجريدة الرسمية الى رتبة رئيس ، وقد سقط ذلك سهواً عند الطبع .

حفظ

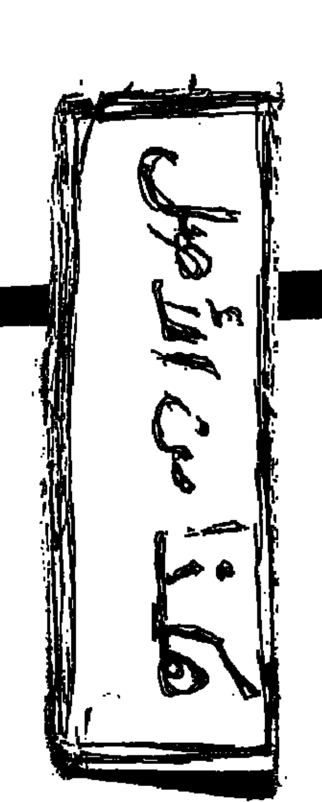


عمان : يوم الخميس ٢ جمادى الاولى سنة ١٣٧٣ الموافق ٧ كانون الثاني سنة ١٩٥٤

ملحق رقم ٢ للعدد ١١٦٥ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ٢٦ ربيع الآخر سنة ١٣٧٣ الموافق ٢ كانون الثاني سنة ١٩٥٤



الفهرس



المطبعة الوطنية ـ عمان

الموظفون

أ ـ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ما يلي :ـ

١ ـ تعيين الدكتور بشير البسطامي لوظيفة طبيب فى الحكومة من الدرجة الرابعة .

٢ ـ ترفيع السيد هايك بدقيان رئيس القسم الآلي فى دائرة الاحصاءات العامة الى الدرجة الخامسة من تاريخ ١/١/١٩٥٤ .

٣ ـ ترفيع السيد سليمان القراعين مأمور التسجيل فى عمان الى الدرجة السادسة من تاريخ ١/١/١٩٥٤ .

٤ ـ ترفيع السيد مخائيل جميعان الى الدرجة الخامسة من تاريخ ١/١/١٩٥٤ .

٥ ـ تعيين الدكتور السيد فهمي منيب المعتصم طبيباً فى الجيش العربي الأردني برتبة ملازم أول من تاريخ ١/١/١٩٥٤ .

ب ـ وافق دولة رئيس الوزراء على نقل الموظف فى دار الاذاعة السيد يعقوب جوني الى ملاك دائرة السياحة بدرجته وراتبه الحاليين من تاريخ ١٠/١/١٩٥٤ .

جـ ـ وافق معالى وزير المالية على ما يلي :ـ

١ ـ تصنيف كاتب تحققات الضرائب السيد أنور موسى أبده بالدرجة العاشرة ونقله الى الملاك الدائم فى وزارة المالية من تاريخ ٢٨/١٢/١٩٥٣ .

٢ ـ تصنيف كاتب تحققات الضرائب السيد واصف عازر بالدرجة العاشرة ونقله الى الملاك الدائم فى وزارة المالية من تاريخ ٢٨/١٢/١٩٥٣ .

٣ ـ تصنيف الجابي فى وزارة الداخلية السيد تركي الشريدة بالدرجة العاشرة ونقله الى ملاك وزارة المالية من تاريخ ١/١/١٩٥٤ .

٤ ـ تعيين السيد موسى سلامه الرفيدي فى الدرجة العاشرة .

٥ ـ تصنيف الجابي فى وزارة الداخلية السيد عبد الكريم الخطيب بالدرجة العاشرة ونقله الى ملاك وزارة المالية من تاريخ ١/١/١٩٥٤ .

٦ ـ تصنيف كاتب تحققات الضرائب السيد عمر أبو شام بالدرجة العاشرة ونقله الى الملاك الدائم فى وزارة المالية من تاريخ ٢٨/١٢/١٩٥٣ .

٧ ـ تعيين السيد محمد نور توفيق عرابي فى الدرجة العاشرة .

٨ ـ قبول استقالة الكاتب السيد سليم عباسي من تاريخ ٢١/١٢/١٩٥٣ .

د ـ وافق معالى وزير المعارف على ما يلي :ـ

١ ـ تعيين الشيخ عبد الله صالح الحاج حسن العمري معلماً من الدرجة الثامنة .

٢ ـ تعيين السيد يوسف شاكر عبد الله الاحمد جاموس معلماً من الدرجة العاشرة .

٣ ـ تعيين السيد محمد احمد حسين شرعب معلماً من الدرجة العاشرة .

٤ ـ تعيين السيد عبدالحليم محمود عبد الرحمن السويس معلماً من الدرجة العاشرة .

٥ ـ تعيين السيد يعقوب سعود يعقوب قسيس معلماً من الدرجة العاشرة .

٦ ـ تعيين الآنسة سماح زكي نسيبة معلمة من الدرجة العاشرة .

٧ ـ تعيين الآنسة غادة موسى ناصر معلمة من الدرجة العاشرة .

٨ ـ تعيين السيد خضر سليم نصار معلماً من الدرجة التاسعة .

٩ ـ تعيين السيد محمد عبد القادر عكاشة معلماً من الدرجة الثامنة .

١٠ ـ تعيين الآنسة احسان حسن اليعقوبي معلمة من الدرجة العاشرة .

١١ ـ تعيين السيد كامل شريف جرار معلماً من الدرجة التاسعة .

١٢ ـ تعيين الآنسة منتهى فؤاد الزعمط معلمة من الدرجة العاشرة .

١٣ ـ تعيين السيد عفيف عيسى الكواليت معلماً من الدرجة العاشرة .

١٤ ـ تعيين السيد فيصل فؤاد رمزي قطينة معلماً من الدرجة العاشرة .

١٥ ـ تعيين السيد فتحي عبد الحفيظ ابو التين معلماً من الدرجة العاشرة .

١٦ ـ تعيين السيد محمد علي محمود شقير معلماً من الدرجة العاشرة .

١٧ ـ تعيين السيد سعيد احمد المناصرة معلماً من الدرجة العاشرة .

١٨ ـ تعيين السيد عارف محمد خليل الشريف معلماً من الدرجة العاشرة .

١٩ ـ ترفيع السيد هشام كامل طهبوب الى الدرجة التاسعة من تاريخ ١/١٢/١٩٥٣ .

٢٠ ـ تعيين السيد سمير عيسى عوض عمارى معلماً من الدرجة العاشرة .

٢١ ـ تعيين السيد عبد الحليم مصطفى طهبوب معلماً من الدرجة العاشرة .

٢٢ ـ تصنيف السيد ناجي علي مرعي بالدرجة العاشرة .

٢٣ ـ تعيين السيد ذو الكفل شحادة غيشة معلماً من الدرجة العاشرة .

٢٤ ـ ترفيع السيد حسين محمد سعيد الى الدرجة التاسعة من تاريخ ١/١٢/١٩٥٣ .

٢٥ ـ تعيين الشيخ احمد علي حسن القصراوي معلماً من الدرجة التاسعة .

٢٦ ـ تعيين السيد عدنان ابراهيم البنا معلماً من الدرجة العاشرة .

٢٧ ـ تعيين السيد احسان قاسم سمارة معلماً من الدرجة العاشرة .

٢٨ ـ ترفيع السيد حسن علي ذيب ابو غوش الى الدرجة التاسعة من تاريخ ١/١٢/١٩٥٣ .

٢٩ ـ ترفيع السيد اسامة محمود الكرمي الى الدرجة التاسعة .

٣٠ ـ تصنيف المعلمة الآنسة سري سبع العيش فى الدرجة العاشرة من تاريخ ٢٠/١٠/١٩٥٣ .

٣١ ـ قبول استقالة المعلم السيد سامح صبحي النابلسي من تاريخ ١/١٢/١٩٥٣ .

٣٢ ـ قبول استقالة المعلم السيد خالد محمد نمر من تاريخ ١/١٢/١٩٥٣ .

٣٣ ـ قبول استقالة المعلم السيد خليل بشارة عيسى بنورة من تاريخ ١/١٢/١٩٥٣ .

٣٤ ـ قبول استقالة المعلمة الآنسة اعتدال خليل الآغا من تاريخ ٢٥/١٢/١٩٥٣ .

٣٥ ـ الغاء تعيين السيد اسماعيل احمد اسعد لاستنكافه عن مباشرة عمله .

٣٦ ـ الغاء تعيين السيد امين عبد الكريم حسين لاستنكافه عن مباشرة عمله .

٣٧ ـ قبول استقالة المعلم السيد هاني ابراهيم حتر من تاريخ ١/١٢/١٩٥٣ .

٣٨ ـ اعتبار المعلم السيد وليد بدران فاقداً وظيفته من تاريخ ٢٥/١١/١٩٥٣ .

٣٩ ـ الاستغناء عن خدمة المعلم السيد مصطفى الجمل من تاريخ ١٩٥٤/١/١ ، وذلك عملاً بالمادة (٣) من قانون تنظيم الجهاز الحكومي لسنة ١٩٥٣ .

٤٠ ـ الغاء تعيين السيد يونس علي حجازي لاستنكافه عن مباشرة عمله .

٤١ ـ قبول استقاله المعلم السيد بسام سميح العمد من تاريخ ١٩٥٤/١/١ .

٤٢ ـ قبول استقالة المعلم السيد حسن محمد حسن من تاريخ ١٩٥٣/١٢/٢٥ .

٤٣ ـ قبول استقالة المعلم السيد فؤاد سمعان من تاريخ ١٩٥٣/١٢/٢٥ .

٤٤ ـ قبول استقالة المعلم السيد داود عطية حسن من تاريخ ١٩٥٣/١٢/١٤ .

٤٥ ـ قبول استقالة المعلم السيد ابراهيم سعيد ابو خيط من تاريخ ١٩٥٣/١٢/١٤

٤٦ ـ قبول استقالة المعلمة الآنسة سعاد محمد الاسد من تاريخ ١٩٥٣/١٢/١٤ .

هـ ـ وافق معالى وزير الخارجية على تعيين السيد عارف حامد لوظيفة مأمور مقسم من الدرجة العاشرة من تاريخ ١٩٥٣/٨/١ .

و ـ وافق معالى وزير الزراعة على ما يلي : ـ

١ ـ تعيين السيد هشام محمد الرفاعي فى وزارة الزراعة من الدرجة السابعة من تاريخ ١٩٥٤/١/١ .

٢ ـ ترفيع مأمور الزراعة السيد توفيق صوفان الى الدرجة الثامنة من تاريخ ١٩٥٤/١/١ .

٣ ـ تعيين السيد نبيه عيسى الخليل لوظيفة كاتب فى ادارة المصرف الزراعي من الدرجة العاشرة من تاريخ ١٩٥٣/١١/١٨ .

نعي

١ ـ ينعي دولة رئيس الوزراء بمزيد الاسف وفاة المعلم السيد حمدي ابو السعود بتاريخ ١٩٥٣/١٢/٥ .

٢ ـ ينعي دولة رئيس الوزراء بمزيد الاسف وفاة عضو محكمة عمان البدائية السيد بشاره عازر بتاريخ ١٩٥٣/١٢/١١ .

الاستملاك

* صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم ٨٢٤ تاريخ ١٩٥٣/١٢/١٤ المتضمن ما يلي : ـ

١ ـ اعتبار استملاك ما مساحته ستة دونمات و ٤٦١ متراً مربعاً من القطع رقم (١٨ و ١٩ و ٢٠) من حوض حنا محفوظ رقم ٥ من أراضي قرية كفير أبو سربوط من قضاء مادبا استملاكاً مطلقاً بقصد اقامة بناء لقيادة درك مادبا عليها وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود فى قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

٢ ـ اعتبار استملاك ما مساحته دونمان و ٤٣٢ متراً مربعاً من القسيمة رقم ٦١ من القطعة رقم ٣٠٠٥٨ من أراضي مدينة القدس استملاكاً مطلقاً بقصد اقامة بناء دار للمحاكم عليها وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود فى قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

ن صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٨٣١) تاريخ ١٩٥٣/١٢/١٦ المتضمن مايلي :

١ ـ اعتبار استملاك ما مساحته سبعة دونمات و (٩٤٢) متراً مربعاً من القطعة رقم (٣٩) والبئر الكائنة فيها و (١٠) دونمات و (٤٤٢) متراً مربعاً من القطعة رقم (٤٠) و (٤) دونمات و (٦٥٦) متراً مربعاً من القطعة رقم (٤١) والبئر الكائنة فيها والواقعة جميعها ضمن حوض البلد رقم (٦٧) من أراضي مدينة السلط والبالغة مساحتها من حيث المجموع (٢٣) دونماً و (٤٠) متراً مربعاً استملاكاً مطلقاً بقصد بناء مستشفى حكومي عليها وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود فى قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

٢ ـ اعتبار استملاك ما مساحته (٢٦٣) متراً مربعاً من القسيمة (٦١) ودونماً واحداً و (١٩٥) متراً مربعاً من القسيمة رقم (٣٢) و (٢٥٨) متراً مربعاً من القسيمة (٦٣) و (٤٤٣) متراً مربعاً من القسيمة (١٢) و (٥) دونمات و (٦٠٥) أمتار مربعة من القسيمة (٦٤) ودونمين و (٧٠٤) أمتار مربعة من القسيمة (٦) وجميعها من القطعة رقم (٣٤٠٠٧) وما مساحته دونماً واحداً و (٤٢٠) متراً مربعاً من القسيمة رقم (١٥٣) من القطعة رقم (٣٤٠٠٨) من أراضي مدينة الخليل والبالغة مساحتها من حيث المجموع احدعشر دونماً و (٨٨٨) متراً مربعاً استملاكاً مطلقاً بقصد بناء مستشفى حكومي عليها وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود فى قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

٣ ـ اعتبار استملاك ما مساحته عشرة دونمات و (٤٨) متراً مربعاً من القطع ١٠١ و ٧٦٩ و ٧٩٨ من حوض بلدة مادبا رقم (١) من أراضي قرية مادبا استملاكاً مطلقاً بقصد بناء مدرسة للمعارف عليها وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود فى قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

اعلان

صادر بمقتضى الفقرة الاولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣

عملاً باحكام الفقرة الاولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ اعلن انى بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية سأقدم الى مجلس الوزراء طلباً بقصد اصدار قرار بان مشروع استملاك ما مساحته (٥٢٨) متراً مربعاً من القسيمة رقم (٦١) من القطعة رقم ٣٠٠٥٨ من اراضي مدينة القدس استملاكاً مطلقاً بقصد بناء دار للمحاكم فى القدس عليها هو مشروع للمنفعة العامة بالمعنى المقصود من قانون الاستملاك .

مدير الاراضي والمساحة

ج . ف . ولبول

اعلان

اعلن بمقتضى احكام البند (آ) من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ بان امانة العاصمة عازمة بعد مضي (١٥) يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية على تقديم طلب الى مجلس الوزراء لاصدار القرار اللازم باعتبار استملاك امانة العاصمة للاراضي المبين تالياً مساحاتها واسماء أصحابها وأرقام قطعها ومخططاتها بغية دمج مواقعها فى الشوارع العامة من مدينة عمان مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود بقانون الاستملاك السالف الذكر .

المساحة المطلوب استملاكها س	متر مربع	رقم القطعة	مخطط الاستملاك رقمه	تاريخه	الموقع	اسم صاحب الارض
	٢٩	٢٥٢	١٥/٧٦٢	١٩٥٣/١٢/٢	جبل الحسين	السيد رشيد فايز حدرج
	٥٢١	١٨١٤	١٥/٧٦٣	٦ منه	جبل عمان الجديدة	السيد احمد اللولو
	٢٧	١٩٢				السيدة ماري الياس جمال
	٨	٢٠٢				السيد ايوب امين زعرب
	١٤	٣٠٧				السيد مخائيل الياس قعوار
	١٣	١٥٧	١٥/٧٦٤	١٢ منه	جبل الحسين	السيد فهد الشبيب
	٨	١٥٠				السيد مخائيل الياس قعوار
	٢٠	١٦٠				السيد مخائيل الياس قعوار
	٩٩٧٠	١٣				السيد احمدالياس باكيرخورما

١٩٥٣/١٢/١٤

امين العاصمة
فرحان الشبيلات

اعلان

اعلن بمقتضى احكام البند (آ) من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ بان امانة العاصمة عازمة بعد مضي ١٥ يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية على تقديم طلب الى مجلس الوزراء لاصدار القرار اللازم باعتبار استملاك الامانة لما مساحته (٣٩٢٢) متراً مربعاً من ارض السادة محمود اسحق بيصة وشركاه بغية دمج موقعها فى السعة المقررة للشارع العام بجبل عمان الجديدة كما هي مبينة فى المخطط رقم ١٥/٧٦٥ تاريخ ١٩٥٣/١٢/١٦ مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود بقانون الاستملاك السالف الذكر .

١٩٥٣/١٢/٢١

امين العاصمة
فرحان الشبيلات

الجنسية الأردنية

قرر مجلس الوزراء الموافقة على منح كل من ركيب علي الكود الرمال من التابعية العراقية وسعيد طه وراق من التابعية السودانية الجنسية الاردنية بالتجنس .

تطبيق قانون ضريبة الابنية والاراضي داخل المناطق البلدية والمجالس المحلية

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم(٨٢٦)تاريخ ١٩٥٣/١٢/١٤ المتضمن تطبيق احكام (قانون ضريبة الابنية والاراضي داخل المناطق البلدية والمجالس المحلية) القانون رقم ٦ لسنة ١٩٥١ على منطقة البلدية فى قرية صخم وهي عبارة عن حوض البلد رقم ٢٢ من اراضي القرية المذكورة وفرض الضريبة عليه وذلك بمقتضى الفقرة الاولى من المادة الثالثة من القانون المذكور واستبدال ضريبة الاراضي المفروضة بموجب قانون ضريبة الاراضي على الحوض المذكور بضريبة الابنية والاراضي وذلك اعتباراً من تاريخ ١٩٥٤/٤/١ .

حدود البلديات

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٨٣٨) بتاريخ ١٩٥٣/١٢/١٦ المتضمن توسيع حدود بلدية عجلون كما أوضح ذلك فى قرار المجلس البلدي رقم ٢٣٧ تاريخ ١٩٥٣/١١/٣٠ .

قانون ادارة القرى لسنة ١٩٤٤

مرسوم صادر من وزير الداخلية بموجب المادة الثالثة

بموجب الصلاحيات المخولة لى فى المادة الثالثة من قانون ادارة القرى (القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٤٤) آمر بما يلي : -

المادة ١ - يطلق على هذا المرسوم اسم مرسوم ادارة القرى (مجالس القرى) رقم . . . لسنة ١٩٥٣ .

المادة ٢ - تسري احكام الفصل الثاني من القانون على جميع اراضي القرية المذكورة فى الذيل الملحق بهذا المرسوم : -

« الذيل »

اسم القرية	القضاء	اللواء
العوجا	اريحا	القدس

صدر فى هذا اليوم الثلاثين من شهر كانون الاول سنة ١٩٥٣ .

وزير الداخلية
هزاع المجالي

رخصة ادارة وامتلاك مطبعة

صادرة بالاستناد الى المادة ٤٩ من قانون المطبوعات رقم ٧٩ لسنة ١٩٥٣

ارخص الى اصحاب مطبعة الاتحاد داود خاشو واخوانه بادارة وامتلاك مطبعة فى مدينة عمان باسم (مطبعة الاتحاد) وفق البيانات التى قدموها باستدعاء الطلب المؤرخ فى ١٩٥٣/١١/١٢ ، على ان يكون السيد دواد سعد خاشو المدير المسؤول عنها .

١٩٥٣/١١/١٥

وزير الداخلية
هزاع المجالي

رخصة اصدار مجلة

صادرة بمقتضى المادة الثامنة من قانون المطبوعات رقم (٧٩) لسنة ١٩٥٣

قررت منح مجمع الطائفة الانجيلية الاسقفية العربية اصحاب مجلة« الاخبار الكنسية » رخصة باصدارها على ان يكون الشماس

هذا من الاصل

خليل ابراهيم دعيبس محرراً مسؤولاً عنها وفق البيانات المقدمة فى استدعاء الطلب المؤرخ فى ١٥/١٢/١٩٥٣ ونشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وتبليغه للمستدعي .

١٥/١٢/١٩٥٣

وزير الداخلية
هزاع المجالي

قرار رقم (٥)

صادر بمقتضى المادة الثامنة من قانون المطبوعات رقم ٧٨ لسنة ١٩٥٣

بما ان البند السادس من المادة الرابعة من قانون المطبوعات يشترط ان يكون صاحب المطبوعة الدورية حائزاً على شهادة الدراسة الثانوية الاردنية أو أية شهادة اخرى معادلة لها على الاقل ، وحيث ان السيد جورج يوسف رباط صاحب جريدة النشرة الاقتصادية لم يقدم مع طلبه الشهادة المنصوص عليها فى القانون فاني اقرر رد طلبه الحصول على رخصة اصدار جريدة باسم النشرة الاقتصادية لعدم توفر الشرط المذكور اعلاه دون البحث بباقي الشروط ونشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وتبليغه للمستدعي.

١٣/١٢/١٩٥٣

وزير الداخلية
هزاع المجالي

اعلان رقم ٨/١٩٥٣

تاريخ ١٤/١٢/١٩٥٣

منطقة تمرين ضرب النار من الجو والقاء القنابل

توجه المصلحة نظر جميع الطيارين وكل من يهمهم الامر إلى الآتي :

١ - يقوم الجيش العربي الاردني بتمرينات من آن لآخر فى أعمال المدفعية فى المناطق التالية :
شطنا ، الركبان ، الرشيد ، الصفراء

٢ - تحدد هذه المنطقة بالنقط الآتية :

٠٤ ٣٦ شرقاً ٠١ ٣٢ شمالاً ٣٠ ٣٦ شرقاً ٠١ ٣٢ شمالاً
٠٤ ٣٦ شرقاً ٤٨ ٣١ شمالاً ٣٠ ٣٦ شرقاً ٤٨ ٣١ شمالاً

٣ - على جميع الطائرات عدم الطيران على ارتفاع أقل من ٦٠٠٠ قدم فوق سطح البحر فوق المناطق المذكورة للتأكد من السلامة.

مدير الطيران المدني
عبد الله علاء الدين

الاطباء

صرحت وزارة الصحة للدكتور روبير منصور الاردني التابعية بتعاطي مهنة طب الاسنان فى المملكة الاردنية الهاشمية .

جدول الامراض السارية

الشهري لشهر تشرين الثاني سنة ١٩٥٣

المرض	عمان	السلط	مادبا	الزرقاء	اربد	عجلون	جرش	ديرابيسعيد	الكرك	الطفيلة	معان	العقبة	المجموع
اصابات تيفوئيد	٧	١	١	٥	١٦	١	١		٢	١			٣٥
وفيات	١												١
اصابات بارا تيفوئيد	٣	١	٢	٢									٨
وفيات													
اصابات خانوق	٦				١								٧
وفيات													
اصابات شلل الاطفال	١												١
وفيات	١												١
اصابات ديزنتري	١٢	٤		٨٧	٥		١	١٠	٩	١١	٥	١٦	١٦٠
وفيات					١								١
اصابات ابو كعب	٣		٥	١			١	٢					١٢
وفيات													
اصابات حصبة	٥	٢	١	١							٣		١٢
وفيات													
اصابات جدري ماء	٢			٢					١		١		٦
وفيات													
اصابات ذات الرئة	٣	٢	٢٥		٣	٢	٢	٧	٢	٣	١	٣	٥٣
وفيات													
اصابات انفلونزا	١٢						١		١		٤		١٨
وفيات													
اصابات حمى راجعة		١											١
وفيات													
اصابات سعال ديكي		١											١
وفيات													
اصابات حمى نفاس			١			١							٢
وفيات													

جدول الامراض السارية

الشهري لشهر تشرين الثاني سنة ١٩٥٣

المرض	القدس	رام الله	بيت لحم	اريحا	نابلس	جنين	طولكرم	الخليل	المجموع
اصابات تيفوئيد	٢	٤		٧	٤	٣	٣	٣	٢٦
وفيات		١							١
اصابات بارا تيفوئيد		٢	١	٣	٢	٢		١	١١
وفيات									
اصابات ديزنتري	٩		١	١٤	٣	١		٢	٣٠
وفيات			١						١
اصابات جدري ماء	٣	٢٢			٤	٤	١	٥	٣٩
وفيات									
اصابات ابو كعب	٣٠	١					٦		٣٧
وفيات									
اصابات خانوق	٣	٢	١					٤	١٠
وفيات	٣	١							٤
اصابات بنت الحمراء	١				١	٢		٢	٦
وفيات									
اصابات سعال ديكي	١			١	٨	٢٩		٦	٤٥
وفيات									
اصابات ذات الرئة		٣			٤	٢		٥	١٤
وفيات		١							١
اصابات حمى نفاس		٢						١	٣
وفيات		١							١
اصابات حصبة		١٤	١		٤٣	٦٣		٣	١٢٤
وفيات		٤	١		٣	٥			١٣
اصابات حمى راجعة		١			٣			٢	٦
وفيات									
اصابات التهاب السحايا		٢			١				٣
وفيات									
اصابات انفلونزا		١							١
وفيات									
اصابات الحمى القرمزية			١						١
وفيات									
اصابات شلل الاطفال						٦			٦
وفيات					١				١
اصابات البثرة الخبيثة					١				١
وفيات									

الاعلانات

اعلانـات صادرة بمقتضى قانون تسجيل الشركات لسنة ١٩٢٧

• تعلن شركة الاردن للاستيراد والتجارة المحدودة المسجلةفي وزارة العدلية بتاريخ٦/٢/١٩٤٥ والمعلن عنها فى العدد ٨١٥ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٧/٢/١٩٤٥ انسحاب السيد جبرائيل شكري ديب من هـــذه الشركة اعتبـــاراً من ٢٥/١١/١٩٥٣ ولم يبق له أية علاقة فيها .

• تعلن شركة نقليات وادي السير المسجلة فى وزارة العدلية بتاريخ ٤/١/١٩٥٣ ، والمعلن عنها فى الملحق رقم (١)للعدد ١١٣١ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ٢٢/١/١٩٥٣ : -

١ ـ انسحاب السيدين عبيد قرمزة وسعيد محمود خصاوه من الشركة .

٢ ـ أنيط حق التوقيع عن الشركة بالسيدين محمد علي جنب وشبلي عبد الرزاق وأمين إلصندوق أحمد موسى مجتمعين .

٣ ـ يخفض رأسمال الشركة بحيث يصبح (٢٫١٠٠) دينار أردني .

• تعلن شركة باصات الاتحاد المسجلة فى وزارة العدلية فى اليوم الثالث عشر من شهر آذار سنة ١٩٥٢ ، والمعلن عنها فى الملحق رقم (١) للعدد ١١٠٢ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٦/٣/١٩٥٢ التعديلات التالية : -

١ ـ انضمام السيد اديب سليم الدجاني الى هذه الشركة .

٢ ـ زيادة رأسمال الشركة بحيث يصبح (٨٥٦٠) ديناراً اردنياً .

• تعان شركة مناجم الفوسفات الأردنية المساهمة المسجلة فى وزارة العدلية بتاريخ ١٠/٣/١٩٥٣ والمعلن عنها فى الملحق رقم (١) للعدد (١١٣٦) من الجريدة الرسمية الصادر فى ١٦ آذار سنة ١٩٥٣ ما يلي : -

١ ـ فى اجتماع الهيئة العامة للشركة المنعقد بتاريخ ١١/١١/١٩٥٣ والذي مثل فيه المساهمون فى شركة مناجم الفوسفـــات الأردنية المحدودة (الشركة القديمة) والمساهمون فى الشركة الحالية (الجديدة) قد جرى انتخاب أعضاء مجلس الادارة ، ففاز السادة الآتية اسماؤهم : -

وفـا الدجاني
محمد علي بدير
بـــاز قعوار
امين قعوار
حمدي الصفدي
جودت شعشاعة
آر . ت . لدجر

٢ ـ عينت الحكومة ممثليها الثلاثة فى مجلس الادارة وهم :

السيد حمد الفرحان — وكيل وزارة الاقتصاد
السيد رشـاد حسن — رئيس قسم المحاسبة بوزارة المالية
السيد علي خرينو — مدير الخط الحديدي الأردني

٣ ـ انتخب أعضاء المجلس من بينهم : ـ

السيد وفا الدجاني	رئيساً لمجلس الادارة
السيد امين قعوار	سكرتيراً
السيد حمد الفرحان	خازنـــاً

وقد اناط مجلس الادارة بهؤلاء الثلاثة مجتمعين حق التوقيع عن الشركة .

ه تعلن شركة معان التجارية المسجلةفى وزارةالعدلية بتاريخ ١٩٥١/١٢/٢٧ والمعلن عنها فى الملحق رقم (١) للعدد١٠٩٢ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٥٢/١/٨ ، مايلي : ـ

١ ـ انسحاب كل من وديع سعيدوعبد القادر عودة سعيد وجبرائيلعبد ربه وصالحابو الوفا وطه ياسين ومدكور الكباريتى وجمعة وعيد الكباريتي وعلي ابو طويلة وعبد القادر حسين مرعي وعبد الله العوران ومحمد ابوصالح وطايع العبد عساف من هذه الشركة .

٢ ـ انضمام السيد عودة الضباعين الى الشركة .

٣ ـ تخفيض رأسمال الشركة بحيث يصبح خمسة آلاف دينار أردني .

ه لقد سجلت فى وزارة العدلية فى هذا اليوم الرابع والعشرين من شهركانون الاول سنة ١٩٥٣ الشركة المسماة (الشركة الهاشمية للتخليص) وفقاً للبيانات الموضحة تالياً : ـ

اسم الشركة	الشركة الهاشمية للتخليص لأصحابهـــا عز الدين بركات الخطيب، علي العايد وعلي كيوان .
اسماء الشركاء	عز الدين بركات الخطيب ، علي العايد وعلي كيوان ـ جميعهم أردنيون .
رأسمال الشركة	٠٠٠ر١ دينار أردني .
مركز الشركة	الرمثا ، ويجوز فتح فروع لها فى المملكة الأردنية الهاشمية وفى غيرهـا من الأقطار العربية .
اسماء الشركاء المفوضون بتولى شؤون الشركة والتوقيع عنها	عز الدين بركات الخطيب منفرداً .
تاريخ ابتداء الشركة وانحلالها	١٩٥٣/١٢/٢٢ ولأجل غير مسمى .
غاية الشركة	القيام بأعمال تخليص البضائع الواردة الى المملكة الهاشمية الصادرة منها ونقلها وشحنها وتخزينها .

ه لقد سجلت فى وزارة العدلية فى هذا اليوم الثلاثين من شهر كانون الاول سنة ١٩٥٣ الشركة المسماة « اديكو ليمتيد» لاصحابها شكيب وجولييت فهدغاوي ، وفقاً للبيانات الموضحة تالياً : ـ

اسم الشركة	اديكو ليمتيد لاصحابها شكيب وجولييت فهد غاوي .
أسماء الشركاء	شكيب فهد غاوي وجولييت فهد غاوي .
مركز الشركة	عمان .
رأسمال الشركة المسجل	خمسة آلاف دينار أردني (٥٠٠٠) دينار .
رأسمال الشركة المدفوع	أربعة آلاف دينار اردني (٤٠٠٠) دينار .
الشركاء المفوضين بتولى شؤون الشركـــة والتوقيع عنها	شكيب فهد غاوي منفرداً .
تاريخ ابتداء الشركة وانحلالها	من ١٩٥٣/١١/٢٥ ولأجل غير مسمى .
اعمال الشركة	القيام بأعمال الكومسيون والتعهدات واستيراد ادوات ميكانيكيةوزراعية .

ه لقد سجلت فى وزارة العدلية فى هذا اليوم الرابع والعشرين من شهر كانون الأول سنة ١٩٥٣ الشركة المسماة (شركة سينما ركس) وفقاً للبيانات الموضحة تالياً : ـ

اسم الشركة	شركة سينما ركس لأصحابها اسكندر ومنير البنا .
أسماء الشركاء	اسكندر البنا ومنير البنا
مركز الشركة	الزرقاء ، ويجوز فتح فروع لها فىالمملكة الأردنية الهاشمية أو فىالخارج.
رأسمال الشركة	٥٠٠ر٧ دينار أردني .
الشركاء المفوضون بتولى شؤون الشركـــة والتوقيع عنها	اسكندر البنا ومنير البنا مجتمعين ومنفردين .
تاريخ ابتداء الشركة وانحلالها	١٩٥٢/٤/١ ولأجل غير مسمى .
غاية الشركة	القيام بتشغيل دورللسينماوصالاتلعرض الأفلام وكذلك تجارة الافلام السينمائية وتوزيعها وتجارة ماكنات وأدوات ولوازم السينما والأشتغال بأعمالوكالات شركات الأفلام وتمثيلها والتعهدات والمقاولات والقيام ببناء دور للسينما أو استجارها وتجهيزها وتشغيلها .
فاحصو الحسابات	لوزا وشركاه .

ه لقد سجلت فى وزارة العدلية فى هذا اليوم الثامن والعشرين من شهر كانون الاول سنة ١٩٥٣ الشركة المسماة (شركة فندق قصر الشرق) وفقاً للبيانات الموضحة تالياً : ـ

اسم الشركة	شركة فندق قصر الشرق لأصحابها عبد الفتاح المحتسب وعبد الحافظ مسودة وشركاهم .
اسماء الشركاء	عبد الفتاح الطاهر المحتسب ، الحاج عبد الحافظ مصباح مسودة ، عبد العفو الطاهر المحتسب ، عبد الودود الطاهر المحتسب .
مركز الشركة	عمان .
رأسمال الشركة	٠٠٠ر١ دينار أردني .
أسماء الشركاءالمفوضونبتولى شؤون الشركة والتوقيع عنها	الشركاء جميعهم مجتمعين ومنفردين .
تاريخ ابتداء الشركة وانحلالها	١٩٥٣/١٢/٢٨ ولأجل غير مسمى .
غايات الشركة	القيام بأعمال الفنادق والمطاعم والمقاهي .

ه لقد سجلت فى وزارة العدلية فى هذا اليوم الرابع والعشرين من شهر كانون الاول سنة ١٩٥٣ الشركة المسماة (شركة باصات الزهراء) وفقاً للبيانات الموضحة تالياً : ـ

اسم الشركة	شركة باصات الزهراء
اسماء الشركاء	جورجروبين نينو والحاج عبدالرزاقكوكش وعبدالرحيمسليمانكوكش .
مركز الشركة	عمان .
رأسمال الشركة	٢٠٠ر٣ دينار اردني .
الشركاء المفوضون بتولى شـــؤون الشركة والتوقيع عنها	جورج روبين نينو منفرداً .
تاريخ ابتداء الشركة وانحلالها	١٩٥٣/١٢/٢٤ ولاجل غير مسمى .
غاية الشركة	تسيير باصات لنقل الركاب علىالخط رقم ٣١ عمان ـ المصدار وعلىالخط رقم ٤٨ عمان ـ الجوفة ، وبالعكس .

٥ لقد سجلت فى وزارة العدلية فى هذا اليوم الثاني عشر من شهر كانون الأول سنة ١٩٥٣ الشركة المسماة (الشركة الاقتصادية العجلونية المحدودة) وفقاً للبيانات الموضحة تالياً :ـ

اسم الشركة	الشركة الاقتصادية العجلونية المحدودة .
اسماء الشركاء	الحاج عبده شعبان وابراهيم العواد القضـــاة وعبد العزيز الحمدان واحمد الصباغ .
مركز الشركة	عجلون .
رأسمال الشركة	٦٫٠٠٠ دينار اردني .
الشركاء المفوضون بتولى شـــؤون الشركة والتوقيع عنها	الحاج عبده شعبان وابراهيم عواد القضاة ، مجتمعين ومنفردين .
تاريخ ابتداء الشركة وانحلالها	١٩٥٣/١٢/٩ ولمدة خمس سنوات قابلة للتجديد .
اعمال الشركة	استيراد وتصدير .

أمر تسوية

صادر بمقتضى المادة (٥) من قانون تسوية الاراضي والمياه لسنة ١٩٥٢

يعلن أن عمل تسوية الأراضي سيشرع به فى اراضي قرية بلاطه التابعة قضاء نابلس ما عدا منطقة الأبنية التابعة لها .

إن الاشخاص الذين لهم أي حق تصرف أو حق تملك أو حق منفعة فى أراضي القرية المذكورة سيبلغون فيما بعد باعلان التاريخ الذي يجب أن يقدموا فيه ادعاءآتهم بموجب المادة السادسة من القانون المشار اليه .

مدير الاراضي والمساحة
ج . ف . ولبول

اعلان تسوية

صادر بموجب المادة (٦) من قانون تسوية الأراضي والمياه لسنة ١٩٥٢

١ ـ يعلن أن عمل التسوية للاراضي الموصوفة ادناه سيبدأ فى اليوم الاول من شهر كانون ثاني سنة ١٩٥٤

الوصف ـــ عموم اراضي قرية بلاطه . قضاء نابلس

٢ ـ على جميع الأشخاص الذين يدعون باي حق تصرف او حق تملك أو حق منفعة فى الأراضي المذكورة أن يقدموا ادعاءآتهم والوثائق المؤيدة لها الى موظف دائرة الأراضي الذي سيكون موجوداً فى نفس القرية .

٣ ـ إن عمل تسوية الاراضي يتناول جميع الاشخاص الذين لهم اي حق تصرف أو حق تملك أو حق منفعة فى أية ارض سواء كان ذلك الحق معترفاً به أو منازعاً فيه .

١٩٥٣/١٢/٢٨

مدير الأراضي والمساحة
ج . ف . ولبول

اعلان

صادر بمقتضى المادة (٧) من نظام تسجيل الاراضي والمياه فى مناطق التسوية رقم (١) لسنة ١٩٥٢

الى مخاتير وسكان خربة بئر خداد

ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة العائد لقريتكم قد فتح فى دائرة تسجيل معان فى اليوم السادس عشر من شهر كانون الاول لسنة ١٩٥٣ .

وعليه ابلغكم بهذا الاعلان بأنه فى حالة عدم قيامكم بتسجيل أية أموال غير منقولة فى القرية المذكورة فى دائرة التسجيل خلال خمس سنوات من التاريخ المبين اعلاه فان رسوم التسوية الواجب استيفاؤهـــاعن تلك الاموال غير المنقولة تحسب مضاعفة عند تسجيلها سنداً لأحكام البند الثالث من الفقرة (١) من المادة الثانية من نظام تسجيل الاراضي والمياه رقم (٢) لسنة ١٩٥٢.

مأمور تسجيل معان

اعلان

صادر بمقتضى المادة (٧) من نظام تسجيل الأراضي والمياه فى مناطق التسوية رقم (١) لسنة ١٩٥٢

الى مخاتير وسكان قرية بسطه

ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة العائد لقريتكم قد فتح فى دائرة تسجيل معان فى اليوم السادس عشر من شهر كانون الأول لسنة ١٩٥٣

وعليه ابلغكم بهذا الاعلان بأنه فى حالة عدم قيامكم بتسجيل أية أموال غير منقولة فى القرية المذكورة فى دائرة التسجيل خلال خمس سنوات من التاريخ المبين اعلاه فان رسوم التسوية الواجب استيفاؤها عن تلك الأموال غير المنقولة تحسب مضاعفة عند تسجيلها سنداً لأحكام البند الثالث من الفقرة (١) من المادة الثانية من نظام تسجيل الاراضي والمياه رقم (٢) لسنة ١٩٥٢ .

مأمور تسجيل معان

اعلان

صادر بمقتضى المادة (٧) من نظام تسجيل الأراضي والمياه فى مناطق التسوية رقم (١) لسنة ١٩٥٢

الى مخاتير وسكان اراضي الشراه الجنوبية

ليكن معلوماً لديكم بان سجل الأموال غير المنقولة العائد لقريتكم قد فتح فى دائرة تسجيل معان فى اليوم السادس عشر من شهر كانون الاول لسنة ١٩٥٣.

وعليه ابلغكم بهذا الاعلان بأنه فى حالة عدم قيامكم بتسجيل أية أموال غير منقولة فى القرية المذكورة فى دائرة التسجيل خلال خمس سنوات من التاريخ المبين أعلاه فان رسوم التسوية الواجب استيفاؤهاعن تلك الاموال غير المنقولة تحسب مضاعفة عنـــد تسجيلها سنداً لأحكام البند الثالث من الفقرة (١) من المادة الثانية من نظام تسجيل الأراضي والمياه رقم (٢) لسنة ١٩٥٢ .

مأمور تسجيل معان

اعلان

صادر بمقتضى المادة (٧) من نظام تسجيل الاراضي والمياه فى مناطق التسوية رقم (١) لسنة ١٩٥٢
الى مخاتير وسكان قرية الرميلات

ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الاموال غير المنقولة العائد لقريتكم قد فتح فى دائرة تسجيل معان فى السادس عشر من شهر كانون الاول لسنة ١٩٥٣ .

وعليه ابلغكم بهذا الاعلان بان فى حالة عدم قيامكم بتسجيل اية اموال غير منقولة فى القرية المذكورة فى دائرة التسجيل خلال خمس سنوات من التاريخ المبين اعلاه فان رسوم التسوية الواجب استيفاؤهاعن تلك الاموال غير المنقولة تحسب مضاعفة عند تسجيلها سنداً لاحكام البند الثالث من الفقرة (١) من المادة الثانية من نظام تسجيل الاراضي والمياه رقم (٢) لسنة ١٩٥٢ .

مأمور تسجيل معان

اعلان

صادر بمقتضي المادة (٧) من نظام تسجيل الاراضي والمياه فى مناطقالتسوية رقم (١) لسنة ١٩٥٢
الى مخاتير وسكان خربة مقدس وام صوانه .

ليكن معلوماً لديكم بان سجل الاموال غيرالمنقولة العائد لقريتكم قد فتح فى دائرة تسجيل معان فى اليوم السادس عشر من شهر كانونالأول لسنة ١٩٥٣ .

وعليه ابلغكم بهذا الاعلان بانه فى حالة عدم قيامكم بتسجيل اية اموال غير منقولة فى القرية المذكورة فى دائرة التسجيل خلال خمس سنوات منالتاريخ المبين اعلاه فان رسوم التسوية الواجب استيفاؤها عنتلك الأموالغيرالمنقولة تحسبمضاعفة عند تسجيلها سندا لاحكام البند الثالث من الفقرة (١) من المادة الثانية من نظام تسجيل الاراضي والمياه رقم (٢) لسنة ١٩٥٢ .

مأمور تسجيل معان

مذكرة دعوة

صادرة من محكمة حقوق صلح عمان

اسم المدعى عليه وشهرته ومحلاقامته : سعيد أبو خليفة المجهول محل الاقامة .

يقتضي حضورك لمحكمة حقوق صلح عمان يومالخميس الواقع فى١٤/١/١٩٥٤ الساعة ٨ صباحاً للنظر فىالدعوىالتىأقامها عليك النائب العام بالاضافة الى وظيفته . فاذا لم تحضر ولم ترسل وكيلاً عنك تجري محاكمتك غيابياً .

مذكرة دعوة

صادرة من محكمة حقوق صلح عمان

اسم المدعى عليه وشهرته ومحل اقامته : محمد علي الاعرج المجهول محل الاقامة .

يقتضي حضورك لمحكمة حقوق عمان يوم الاربعاء الواقع فى٢٣/١/١٩٥٤ الساعة ٨ صباحاً للنظر فى الدعوى التىأقامهاعليك النائب العام بمبلغ دينارين و ٥٢٦ فلساً . فاذا لم تحضر ولم ترسل وكيلاً عنك تجري محاكمتك غيابياً .

مذكرة دعوة

صادرة من محكمة حقوق جرش

اسم المدعى عليه وشهرته ومحل اقامته : الجندي المرمج سالم السويلم من المدور المجهول محل الاقامة .

يقتضي حضورك لمحكمة حقوق جرش يوم الثلاثاء الواقع ٢٦/١/١٩٥٤ الساعة ٩ صباحاً للنظر فى الدعوى التىاقامهاعليك النائب العام بالاضافة لوظيفته . فاذا لم تحضر ولم ترسل وكيلاً عنك تجري محاكمتك غيابياً .

مذكرة دعوة

صادرة من محكمة صلح الخليل
فى القضية الجزائية رقم ١٤٧٨/١٩٥٣

الى سليمان سالم الفقير ـ من عرب بئر السبع ومجهول محل الاقامة .

يقتضي حضورك لمحكمة صلح الخليل يوم الاربعاء فى ٢٧/١/١٩٥٤ الساعة ٣٠ر٨ صباحاً للنظر فى التهمة المسندة اليك وهي حيازة نقد اسرائيلى خلافاً للمواد ٣ من نظام الاتجار مع العدو لسنة ١٩٣٩ والمادة ٤ من قانون الدفاع لسنة ١٩٣٥ .

فاذا لم تحضر ولم ترسل وكيلاً عنك تحاكم غيابياً .

١٢/١٢/١٩٥٣

مذكرة دعوة

صادرة من محكمة صلح الخليل
فى القضية الجزائية رقم ١٤٨٠/١٩٥٣

الى سالم سليمان حسن وسليمان منصور الصبابره ومحمد سالم الربابعة ـ من عرب القسم ـ مجهولى محل الاقامة :

يقتضي حضوركم لمحكمة صلح الخليل يوم الاربعاء فى ٢٧/١/١٩٥٤ الساعة ٣٠ر٨ صباحاً للنظر فى التهمة المسندة اليكم وهي الاتجار مع العدو بالاشتراك خلافاً للمادة (٣) من نظام الاتجار مع العدو لسنة ١٩٣٩ والمادة ٤ من قانون الدفاع لسنة ١٩٣٥ والمادة (٧١) من قانون العقوبات لسنة ١٩٥١ . فاذا لم تحضروا ولم ترسلوا وكيلاً عنكم تحاكموا غيابياً .

١٢/١٢/١٩٥٣

مذكرة دعوة

صادرة من محكمة صلح الخليل
فى القضية الجزائية رقم ١٤٧٣/١٩٥٣

الى محمد سلامه العبيد من عرب الشلالين أبو غيث ومجهول محل الإقامة .

يقتضي حضورك لمحكمة صلح الخليل يوم الاربعاء فى ٢٧/١/١٩٥٤ الساعة ٣٠ر٨ صباحاً للنظر فى التهمة المسندة اليك

وهي حيازة نقد اسرائيلي خلافاً للمادة (٣) من نظام الدفاع لسنة ١٩٣٣ والمادة ٤ من قانون الدفاع لسنة ١٩٣٥ . فاذا لم تحضر ولم ترسل وكيلاً عنك تحاكم غيابياً .

١٩٥٣/١٢/١٢

مذكرة دعوة

صادرة من محكمة تسوية الأراضي

الى المعترض ـ محمد عوده محمد الشتيويين المقيم في محي ـ الكرك

يقتضي حضورك لمحكمة تسوية الاراضي في عمان خلال مدة شهر واحد اعتباراً من نشر هذه المذكرة في الجريدة الرسمية للنظر في الدعوى التي اقمتها على ذيب وذياب ولدي صالح العقيل من الطفيلة من اجل قطعة الارض رقم ٧ من الحوض رقم ٧من اراضي القرية المذكورة واذا لم تحضر ولم ترسل وكيلاً عنك يرد اعتراضك .

قاضي محكمة تسوية الأراضي
فائق حلزون

ورقة اخبار

خاصة بتبليغ قرار الحبس الى المدين

الى المدين عبد الكريم محمود الطيب البيطري العراقي مجهول محل الاقامة

قررت رئاسة اجراء عمان حبسك مدة شهرين لعدم تأدية الدين البالغ قدره خمسة وخمسين دينارا و ٨٧٢ فلساً الى صندوق الخزينة فاذا لم تؤد الدين أو تستعمل حقك المنصوص عليه في المادة ٥ من قانون الاجراء باستئناف قرار الحبس خلال اسبوع من تاريخ تبليغه اليك سينفذ هذا القرار بحقك حسب الإصول .

١٩٥٣/١٢/٢ مأمور اجراء عمان

ورقة اخبار

خاصة بتبليغ قرار الحبس الى المدين

الى المدين عبد الله بن علي شحاده من الجاعونة لاجئ بالزرقاء مجهول محل الاقامة

قررت رئاسة اجراء عمان حبسك مدة اسبوعين لعدم تأدية الدين البالغ قدره خمسماية وخمسين فلساً الى صندوق الخزينة فاذا لم تؤد الدين أو تستعمل حقك المنصوص عليه في المادة ٥ من قانون الاجراء باستئناف قرار الحبس خلال اسبوع من تاريخ تبليغه اليك سينفذ هذا القرار بحقك حسب الاصول .

١٩٥٣/١٢/٢ مأمور اجراء عمان

ورقة اخبار

خاصة بتبليغ قرار الحبس الى المدين

الى المدين احمد خالد الحصوني من دمشق ـ الشام مجهول محل الاقامة .

قررت رئاسة اجراء عمان حبسك مدة شهرين لعدم تأدية الدين البالغ قدره سبعة وعشرين ديناراً و ٣٥٩ فلساً الى صندوق الخزينة فاذا لم تؤد الدين أو تستعمل حقك المنصوص عليه في المادة ٥ من قانون الاجراء باستئناف قرار الحبس خلال اسبوع من تاريخ تبليغه اليك سينفذ هذا القرار بحقك حسب الاصول .

مأمور اجراء عمان
١٩٥٣/١٢/٢٢

ورقة اخبار

خاصة بتبليغ قرار الحبس الى المدين

الى المدين انطون عبد ابراهيم من الدبابنة من السلط مجهول محل الاقامة .

قررت رئاسة اجراء عمان حبسك مدة واحد وعشرين يوماً لعدم تأدية الدين البالغ قدره اربعة دنانير و ٨٤٥ فلساً الى صندوق الخزينة فاذا لم تؤد الدين أو تستعمل حقك المنصوص عليه في المادة ٥ من قانون الاجراء باستئناف قرار الحبس خلال اسبوع من تاريخ تبليغه اليك سينفذ القرار بحقك حسب الاصول .

مأمور اجراء عمان
١٩٥٣/١٢/٢٢

ورقة اخبار

خاصة بتبليغ قرار الحبس الى المدين

الى المدين احمد صادق حجين من جنين مجهول محل الاقامة .

قررت رئاسة اجراء عمان حبسك مدة شهرين لعدم تأدية الدين البالغ قدره اربعين ديناراً والرسوم الى صندوق الخزينة فاذا لم تؤد الدين أو تستعمل حقك المنصوص عليه في المادة ٥ من قانون الاجراء باستئناف قرار الحبس خلال اسبوع من تاريخ تبليغة اليك سينفذ هذا القرار بحقك حسب الاصول .

مأمور اجراء عمان
١٩٥٣/١٢/٢٤

اخبار

صادر من دائرة اجراء عمان

بمقتضى المادة ٣٦ من قانون الاجراء

الى المحكوم عليه توفيق جريس نوما المجهول محل الاقامة .

يجب حضورك لدائرة اجراء عمان في غضون ثلاثين يوماً اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعــلان في الجريدة الرسمية وذلك